

**السوق في تداول المعلوّمات في مصر**  
**"قطاع الصحة والدواء نموذجاً"**

## الحق في تداول المعلومات في مصر (قطاع الصحة والدواء نموذجاً)

الباحثون:

باحث رئيسي: محمد العجاتي

باحث في مجال الصحة: إلهامي الميرغني

باحث قانوني: كريم سرحان

باحث مساعد: خلود خالد

مراجعة: أيمن عبد المعطي

### منتدى البديل العربي للدراسات (A.F.A)

العنوان: شقة ٤، الطابق الرابع، ٥ شارع المساحة، الدقي، القاهرة (ج.م.ع)

Website: [www.afaegypt.org](http://www.afaegypt.org)

Mail: [info@afaegypt.org](mailto:info@afaegypt.org)

Telefax: +202-37629937

Twitter: **AFAAlternatives**

Facebook : <https://www.facebook.com/AFAAlternatives>



منتدى البديل العربي للدراسات  
Arab Forum for Alternatives

رقم الإيداع : ٢٠١٢ / ١٨٦١٨

### نشر وتوزيع



+2 01222235071

[rwafead@gmail.com](mailto:rwafead@gmail.com)

[www.rwafead.com](http://www.rwafead.com)

## **السق ن في تداول المعلومات فـي مصر**

### **"قطاع الصحة والدواء نموذجاً"**

هذه الأوراق تصدر بصفة غير دورية

وهي نتاج سيمinar داخلي ولا تعبـر بالضرورة عن رأـي منتـدى الـبدـائل العـربـي للـدـراسـات  
أو أي منـظـمة شـريـكتـه

---

## قائمة محتويات

### الفصل الأول

الشفافية وحق الحصول على معلومات في قطاع الصحة والدواء في مصر ٢١

### الفصل الثاني

قطاع الصحة في مصر . . . . . ٤٣

### الفصل الثالث

تقييم الشفافية في قطاع الدواء . . . . . ٦٩

التوصيات . . . . . ٧٩

ملحق الجداول الإحصائية . . . . . ٨٣



## مقدمة

إن حق الإنسان في المعرفة هو أحد الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ (المادة ١٩) ونص عليه العهد الدولي للحقوق السياسية والدنية الصادر في عام ١٩٦٦.

تعتبر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في هذه المادة الحق في حرية تداول المعلومات، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية. النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها. وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية بل جاء عاماً بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية، أو أفراد. أهم ما يميز نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في معرض حماية تداول المعلومات، أنه لم يقييد ممارسة هذا الحق بأية قيود، وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلت هذه على النحو القائم.<sup>(١)</sup>

وهذا الحق تم بلوترته في إعلان المبادئ الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات "بناء مجتمع المعلومات: تحدي عالمي في الألفية الجديدة" عام ٢٠٠٣. كما أن ترسیخ حق المواطن في الحصول غير المقيد على المعلومات هو اللبنة الأساسية لإرساء قواعد الحكم الرشيد التي تشمل ١) الشفافية التي تؤدي إلى تعزيز الثقة. ٢) المساءلة التي تؤدي إلى ضبط الأداء الحكومي. ٣) المشاركة التي تؤدي إلى تقوية الشعور بالانتماء للوطن. ٤) والاستجابة التي تشعر المواطن بأنه في بؤرة الاهتمام.<sup>(٢)</sup>

إن سياسات وبرامج تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفساد واحترام حقوق الإنسان – وهي من أهداف ثورة ٢٥ يناير – لا يمكن وضعها موضع التنفيذ ولا يمكن تلقي مردودها ولا يمكن أن يتم مساءلة المسؤولين عن تنفيذها دون توافر مناخ عام يعتبر إتاحة المعلومات هي الأصل وحجبها هو الاستثناء، وينظر إلى المعلومات باعتبارها "سلعة عامة" من حق المواطن الحصول عليها في أقصر مدة زمنية وبأقل تكلفة مالية وبأعلى مستوى من الدقة والمهنية.<sup>(٣)</sup>

وتعد أحد القطاعات الأساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية قطاع الصحة والدواء، إذ يجب التعامل معه باعتباره حق وليس سلعة يحصل عليها الأغنياء ولا يتمتع به من لا يملك، وترفع برامج الأحزاب المختلفة في مصر شعار الحق في الصحة للجميع، ولكن كي يتحقق ذلك يجب أن يتمتع هذا القطاع بقدر من الشفافية، يمكن من يدرس ومن يخطط أن

يضعوا السياسات الصحية الملائمة ل توفير هذا الحق للمواطنين. حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ويوجد حول المفهوم العديد من نقاط الجدال أهمها الفئات التي تصل إليها الخدمة الصحية وما إذا كان يخضع إلى معايير وطنية أو معايير عالمية تبعاً لاختلاف ظروف الدول الاقتصادية والتنموية.<sup>٤</sup>

وتتبني هذه الدراسة تعريف منظمة الشفافية الدولية لمفهوم الشفافية باعتباره يسلط الضوء على القواعد والعمليات والخطط والإجراءات، من خلال معرفة لماذا، كيف، ماذا، وإلى أي مدى؟ أي أنها الإلزام بكل جوانب قرار أو عملية ما. تضمن الشفافية أن المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية، ومديري وأعضاء مجلس الإدارة ورجال الأعمال تعمل بشكل واضح ومفهوم، وتقدم تقارير عن أنشطتها. وهذا يعني أنه يمكن لعامة الناس أن تحاسب تلك الجهات، وهي أضمن طريقة للوقاية من الفساد، وتساعد على تعزيز الثقة في الأفراد والمؤسسات التي يعتمد عليها مستقبلنا.<sup>(٥)</sup>

وترتبط الشفافية ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على المعلومات، فالحصول على المعلومات وتوافرها يعتبر النافذة التي من خلالها يمكن للمواطن الحكم ما إذا كان هناك شفافية في دولة ما أو في قطاع من قطاعات تلك الدولة كما يساعد الحصول على المعلومات في كشف الممارسات الفاسدة في الدولة.<sup>(٦)</sup>

## الحق في المعلومات والحق في الصحة:

تقوم هذه الدراسة بالربط بين حقين أساسيين هما الحق في المعلومة والحق في الصحة. بهدف الاطلاع على مستوى الشفافية وإتاحة المعلومات المتعلقة بقطاع الصحة والدواء، ومعرفة الجوانب التشريعية والمؤسسية والسياساتية المساعدة أو المعيقة وتطبيقاتها وتأثيرها في الحق في الصحة والدواء.

ومفهوم الحق سواء في المعلومة أو الصحة يقوم على أربعة محددات أساسية:

### الأول، الإناثة:

ويعني أن تقوم الجهات المسئولة بتوفيره. وفي مجال الحق في المعلومة يعني وجود المعلومة سواء كانت المعلومة في صيغتها الأولى وفي تلك الحالة يطلق عليها الحقائق أو بعد إدخال تلك المعلومة في عملية فكرية للخروج منها باستنتاجات أو حلول. وعليه عدم توافر المعلومة ينتقص من "حق" المواطن في الحصول على المعلومة حتى وإن اكتملت باقي الأركان.

يجب أن توفر الدولة القدرة الكافية من المرافق المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية وكذلك من السلع والخدمات والبرامج. يشمل ذلك المقومات الأساسية للصحة مثل مياه الشرب الأمينة والمرافق الكافية، والمستشفيات، والعيادات، وغيرها من المباني المرتبطة بالصحة، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين الذين يحصلون على مرتبات تنافسية محلية، والأدوية الأساسية

وفقاً لتعريفها في برنامج العمل المعنى بالأدوية الأساسية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية.

الثاني، الجودة:

لا يكتفي بأن يتاح الحق بل يجب كذلك أن يطابق معايير للجودة أي أن توفير الحق دون الالتزام بالمستوى الكافي من الكفاءة والمهنية يفقد هذه الإتاحة قيمتها. وفيما يخص الحق في المعلومات ينعكس هذا المبدأ في:

- الدقة

المعيار الأساسي الذي يجب توافره فيما يتعلق بجودة المعلومة، فالعلومة غير الدقيقة تؤدي إلى سلسلة من الأخطاء في حالة استخدام تلك المعلومة كمصدر أولى للقيام ببحث ما أو دراسة.. كما أنه في حالة المواطن العادي تؤدي إلى تدليس الحقائق وانتشار الأفكار والمعلومات المغلوطة. وهو ما ينعكس بالضرورة على تفاعل المواطن مع أجهزة الدولة.

- الفترة الزمنية التي أصدرت فيها المعلومة<sup>(٧)</sup>

يؤثر الوقت الذي تتحا في المعلومة للمواطن على أهمية المعلومة وقيمتها، بل أنها في بعض الأحيان عندما تتأخر المعلومة في أن تصبح متاحة للمواطن يمكن أن تضر بالصالح العام. ويتبين ذلك في بعض الأمثلة فيما يتعلق بالأدوية وما إذا كان لها آثار جانبية على صحة المواطن.

أما فيما يخص الحق في الصحة فهناك ضرورة أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة مقبولة ثقافياً، ينبغي أن تكون مناسبة

علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة. ويطلب ذلك، موظفين طبيين ماهرين، وعقاقير ومعدات للمستشفيات معتمدة علمياً ولم تنته مدة صلاحيتها، ومياه شرب مأمونة، واصحاماً مناسباً.

### الثالث، الوصول (الوصول لها):

يمكن أن يتاح الحق بجودة عالية إلا أن المواطنين بشكل عام لا يتمكنون من الوصول له سواء لارتفاع التكلفة أو للبعد الجغرافي على سبيل المثال وعليه يجب أن يكون هناك قدرة للمواطنون في الاستفادة من هذا الحق وأن لا تكون هناك عوائق تمنع وصولهم إليه. ففي مجال "الحق في المعلومات" سيكون الحق في الحصول على المعلومة مجردًا من جميع فعاليته إذا لم يستطع الناس الوصول إلى المعلومات.<sup>(٨)</sup> فلا معنى إذا توافرت المعلومة "وجودها" في حين أنه يصعب على المواطن الحصول عليها سواء بسبب الإجراءات الروتينية أو أنها ذات تكلفة عالية أو تتطلب تصريحات معينة من جهة ما ويصعب الحصول عليها.

وهو ما ينطبق كذلك على الحق في الصحة فينبغي أن يتمتع الجميع، بدون تمييز، بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، داخل نطاق الدولة. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد متداخلة هي:

- عدم التمييز: يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، دون أي تمييز.

## الحق في تداول المعلومات في مصر

- إمكانية الوصول المادي: ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في المتناول المادي والأمن لجميع فئات السكان، خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة، مثل الأقليات، والنساء، والأطفال، والراهقين، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (إيدز).
- إمكانية الاقتصادية للحصول عليها (القدرة على تحمل نفقاتها): يجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة. وينبغي سداد قيمة خدمات الرعاية الصحية، والخدمات المرتبطة بالمقومات الأساسية للصحة، بناء على مبدأ الإنصاف، الذي يكفل القدرة للجميع، بما فيهم الفئات المحرومة اجتماعياً، على دفع تكلفة هذه الخدمات سواءً أكانت مقدمة من القطاع الخاص أو من القطاع العام. ويقتضي الإنصاف عدم تحميم الأسر الفقيرة عبء مصروفات صحية لا تتناسب معها مقارنة بالأسر الأغنى منها.
- إمكانية الوصول إلى المعلومات: تشمل هذه الإمكانية الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بأسئل الصحة والحصول عليها ونقلها. غير أنه لا ينبغي لإمكانية الوصول إلى المعلومات أن تؤثر على الحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية بسرية، مثل توفير معلومات كافية عن فيروسات الكبد أو الأنفلونزا أو الآثار الجانبية للتطعيم.

إلا، فإن:

تنعكس الثلاث أركان السابقة على مستوى رضا المواطن عن خدمة "حصوله على حقه بشكل مرضي" وبذلك يترسخ مفهوم الحق. ففي حالة توفر المعلومة أو وجودها بجودة عالية مع سهولة حصول المواطن عليها تؤدي إلى أن يرضى المواطن عن الخدمة. أما

في قطاع الصحة فيتمثل ذلك في أن تكون جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة تراعي الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً، أي أن تاحترم ثقافة الأفراد، والأقليات، والشعوب، والمجتمعات، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة، فضلاً عن تصمييمها بشكل يحترم السرية ويرفع مستوى الحالة الصحية للأشخاص المعنيين.

### الشكاليات الحصول على المعلومات في مصر:

تعدد المشكلات التي تواجهها فيما يتعلق بحرية تداول المعلومات من خلال عدد من المستويات يمكن تحديد مصادرها على أربعة مستويات، المستوى التشريعي والهيكلية والممارسة والأداء والثقافي.<sup>(٩)</sup>

#### المستوى التشريعي:

في الدساتير المصرية السابقة تنظيم معايير وضوابط إتاحة المعلومات وحرية تداولها تدرج تحت النوع الثالث من أنواع سلطة المشرع التي يمنحها له الدستور والتي تعطى للمشرع حق التنظيم التشريعي دون قيود دستورية صريحة وتتسع فيها سلطة المشرع التقديرية اتساعاً يتحرج فيه من القيود الدستورية، فضلاً عن عدم وجود تشريع خاص بتداول المعلومات، فقد امتلكت التشريعات الأخرى ذات الارتباط بحرية المعلومات قوة أكبر في بناء أدنى سقف للتتمتع بذلك الحق للحد الذي ينتهكه انتهاكاً جسيماً؛ فبالنظر إلى المواد المعنية بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة –على سبيل المثال- في الدساتير الثلاثة، نجد أنها

تنتهي بعبارة "في حدود القانون"، بمعنى أن تكون ممارسة هذه الحريات في حدود القوانين والتشريعات الأدنى في المرتبة التشريعية من الدستور.<sup>(١٠)</sup>

وعنوان هذه الوضعية مبدأ الاتاحة للمعلومات، إذ تستخدم معظم القوانين المنظمة المواد غير المعرفة بشكل دقيق (مطاطة) مما يسمح بمارسات منع نشر المعلومات بل ومقاضاة القائمين عليها وعلى نشرها وتحدد من حرية حصول المواطن على المعلومة بحجة أنها تضر بالأمن القومي بالبلاد في حين ان تلك المعلومات قد تكون متاحة في دول أفقر من مصر. كما تتناول أغلب تلك التشريعات الشق الاقتصادي من حرية تداول المعلومات منها ولا تتطرق بشكل كاف إلى الشقوق آخر في حرية تداول المعلومات. وهو ما سنتعرض له بشكل من التفصيل في الفصل الأول من الدراسة.

#### على مستوى الهياكل:<sup>(١١)</sup>

الإجراءات الروتينية للحصول على المعلومة وهو ما يتعارض مع أحد أركان مفهوم الحق "الولوج" التي تتطرق إلى سهولة الحصول على المعلومة بدون العقبات غير التشريعية. إذ تعيب الحيادية والاستقلالية عن معظم هذه الهياكل نتيجة لطغيان السلطة التنفيذية على باقي السلطات، هذا فضلاً عن المركزية الشديدة التي يتسم بها الجهاز الإداري في مصر. وقد أجمع الباحثون في مصر على صعوبة الحصول على المعلومات بسبب عدد من الممارسات أهمها الحصول على التصريحات الالزمة للدخول على المعلومة، حتى أنه يمنع الطلاب من الاطلاع على

معلومات في دار الوثائق القومية رغم أن تلك الوثائق عمرها مئات السنين. وحتى في حالة الوثائق المسموح الإطلاع عليها، يمنع الطلاب من استخدام تلك الوثائق في الأبحاث أو الدراسات.

#### **على مستوى الممارسة والأداء:**

من المهم أن تكون المعلومة متاحة ولكن من المهم أيضاً أن تكون بالجودة المطلوبة فجودة المعلومة هي منبع قيمتها. وفي مصر غالباً ما تكون المعلومة سطحية أو منقوصة وغير كاملة وتتضارب مع معلومات أخرى صدرت من أجهزة أخرى في الدولة، بل أنها في بعض الأحيان تتضارب مع المعلومات التي تصدر من نفس الجهة الحكومية. يمكننا أن نرجع ذلك إلى الرغبة في التعظيم والحفظ على "سرية" المعلومة.

في ذلك الشأن نجد أن حرية تطبيق حرية تداول المعلومات في مصر يتعارض مع أحد أركان مفهوم الحق "الجودة" على مستوى الثقافة:

يتم التعامل مع المعلومة على أن الأصل فيها "السرية" وأن "الاتاحة" هي الاستثناء وعليه فإن تلك الثقافة متصلة في الموظف القائم على المعلومة بسبب النظام السلطوي الأبوي والمركزية الشديدة.

على الجانب الآخر يصبح المواطن العادي على غير علم بعديد من الأمور الحيوية وهو ما ينعكس بالأساس على مستوى "الرضا" عن الأداء الحكومي. فكما ذكرنا سابقاً إن أجمع

الباحثون على صعوبة الحصول على المعلومة في مصر فهم غير راضيين عن الأداء الحكومي في تداول المعلومات.<sup>(١٢)</sup>

### اشكاليات قطاع الصحة في مصر:

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة فسابقاً ما كان يرى الحق في الصحة على أنه يساهم في الانتاج أما الآن فهو يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة. هو مصطلح يشير إلى "التنمية (الاقتصادية والبيئية، والاجتماعية) والتي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. والتنمية المستدامة ليست حالة ثابتة من الانسجام، وإنما هي عملية تغيير واستغلال الموارد، وتوجيه الاستثمارات، واتجاه التطور التكنولوجي، والتغيرات المؤسسية التي تتماشى مع الاحتياجات المستقبلية فضلاً عن الاحتياجات الحالية".<sup>(١٣)</sup> وعليه فإن الصحة باعتبارها حق لكل مواطن تعتبر جزءاً من التنمية الاجتماعية لتلبية احتياجات المواطن خاصة في دولة مثل مصر التي تنتشر بها الأمراض باعتبارها دولة نامية مما يؤثر على قدرة المواطن في الإنتاج لاحقاً. فهي تتماشى من الاحتياجات الحالية ولا تتعارض مع الاحتياجات المستقبلية بل أنها تعتبر ضرورة لتلبية الاحتياجات المستقبلية.

وبناء على المبادئ الأربع للحق نرى تعدد الهياكل المقدمة للخدمة الصحية للمواطن مع عدم وجود نظام تأميني صحي شامل يخدم كل فئات الشعب (بلغت نسبة التغطية الان قرابة ٥٢٪)

من الشعب) وفي المقابل يوجد انظمة اخرى تقوم بتغطية بعض الفئات الاخرى ومنها الخدمة الصحية المقدمة من مستشفيات وزارة الصحة والمستشفيات التعليمية بالإضافة إلى نظام العلاج على نفقة الدولة للأمراض "الكارثية". على الرغم من ذلك فاختلفت الهياكل الصحية المقدمة للخدمة الصحية اسفرت عن ضعف تقديم الخدمة نفسها بالإضافة إلى صرفها لغير مستحقيها في كثير من الاحيان ويتجل في ذلك في نظام العلاج على نفقة الدولة والمشكلة التي اثيرت في عام ٢٠١٠ بشأن استغلال نواب مجلس الشعب واستحوذهم على نسب كبير من الجزء المخصص لعلاج غير القادرين. يتزامن ذلك مع ضعف الشفافية وعدم اتاحة كل المعلومات المتعلقة بحق المواطن في الحصول على الخدمة الصحية سواء في الهيئات المقدمة لها أو اعلانها بشكل واضح على الرأي العام.

وعلى صعيد اخر تأتي قضية الدواء وتسعيه خاصة بعد الجدل الذي اثير عام ٢٠٠٩ بشأن قرار وزير الصحة لإعادة تسعير الدواء وما يترب عليه من زيادة لأسعار الدواء للأمراض الأساسية وذات العباء المرضي. بالإضافة إلى قضية تصنيع الدواء، وعدم شفافية عملية التسعير، والتفاوت الكبير في أسعار الدواء، وارتفاع تكلفة بعض الأدوية الأساسية بالنسبة لقاعدة عريضة من المواطنين فضلا عن تشكيك الكثير من المستعين بالتأمين الصحي لکفاءة الدواء المقدم لهم وعدم تغطية التأمين لجانب كبير من الأدوية اللازم للعلاج.

وفي ضوء ما سبق تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد المفهوم المتعارف عليه دولياً ومراجعة التشريعات والسياسات المصرية ذات العلاقة وتطبيقاتها في قطاع الصحة، ودراسة مدى تطابقها أو تعارضها مع هذا الحق من خلال فحصها على أرض الواقع. ومن ثم الخروج باستنتاجات حول الفجوات والعقبات التي تواجه المواطن في الحصول على المعلومات سواءً أكان مستهلكاً أم صاحب مهنة في هذين المجالين. بعد ذلك يتم وضع توصيات عملية وقابلة للتطبيق لتعزيز حق الحصول على المعلومات ورفع مستوى الشفافية في إدارة هذين القطاعين. تقدم الدراسة تقييمًا نوعيًّا لواقع الحصول على المعلومات في مصر مستمدًة من مصادر مختلفة، وتتنوع مصادر البيانات لتشمل التشريع والتقارير الحكومية وغير الحكومية وتقارير القطاع الخاص والتقارير الدولية والإعلامية والإخبارية، والمقابلات مع الخبراء والمتخصصين والنقاشات الجماعية للمجموعات المركزية. لذلك تتطلب الدراسة إجراء كل من البحث المكتبي والبحث الميداني.

وذلك من خلال:

- دراسة لأهم التشريعات المعيبة لحق تداول المعلومات في مصر مع التركيز على التشريعات الخاصة بقطاع الصحة ومدى تأثيرها على إتاحة المعلومة، وجودتها، والقدرة على الوصول إليها، والرضا عنها. وذلك في الفصل الأول من الدراسة.

- أما الفصل الثاني فيتناول من منظور حرية تداول المعلومات هيكل القطاع الصحي في مصر، الإنفاق على الصحة إلى الإنفاق الحكومي والناتج المحلي. تقييم السياسات الخاصة باتاحة المعلومات في القطاع الصحي، فحص وتقييم المعلومات الصحية في مصر.
- أما الفصل الثالث فيتطرق لموضوع الدواء من نفس المنظور، عبر عرض ملخص لهيكل صناعة الدواء، وعرض ملخص لهيكل سوق الدواء في مصر.
- وسيتم في الفصل الثاني والثالث الاعتماد على دراسة ميدانية لعينة صغيرة للتأكيد والاستدلال على نتائج التحليلات السابقة من خلال قياس مدى معرفة المرضى بالخدمة الصحية في مستشفيات وزارة الصحة والتأمين الصحي والعلاج علي نفقة الدولة. وقياس مدى رضا المنتفعين بمستوى الخدمات المقدمة ومدى توافر معلومات كافية لديهم.(الفئات- الأمراض- مستويات المعرفة- الرضا- الثقة).
- أما الفصل الرابع والأخير فيتناول أهم التوصيات والرؤى الواجب تطبيقها على المستوى التشريعي، وعلى مستوى الهيكل والأداء والثقافة لنتمكن من تطوير منظومة الشفافية في قطاع الصحة.

## **الفصل الأول**

**الشفافية وحق الحصول على معلومات في قطاع  
الصحة والدواء في مصر  
(رؤية قانونية)**



## المعاهدات الدولية

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ بالحق في الحصول على المعلومات ونشرها. فنص في المادة ١٩ على أن:

”لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأراء دون أي تدخل، واستقاء الآنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية“<sup>(١٤)</sup>.

وصدقت ٣٠ دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ وتم تبنيها في عام ٢٠٠٥. وأقرت الاتفاقية الحق في الوصول للمعلومات كأحد التدابير اللاحمة لمكافحة الفساد<sup>(١٥)</sup>.

فتضمن المادة ١ من الاتفاقية على أن:

”تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واحتفالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء، ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلى:

أ- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واحتفالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وعن القرارات والقوانين التي تهم عامة الناس مع إيلاء المراقبة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية“<sup>(١٦)</sup>.

## قوانين تداول المعلومات على مستوى دول العالم

ويحتاج تفعيل النصين المشار إليهما أعلاه إلى قوانين وتشريعات تفصيلية تؤكد على وجوب الدولة ومؤسساتها في نشر

وأناحة المعلومات للمواطنين وتأكد على حق المواطنين في الحصول على هذه المعلومات وتداولها، وتضع الآليات والضوابط التي يمكن على أساسها المواطنين من الحصول على المعلومة.

ولذلك أصدرت العديد من الدول تشريعات تنظم الحق في تداول المعلومات. ففي عام ١٩٩٠ فعلت ١٣ دولة الحق في تداول المعلومات، واليوم وصل هذا العدد إلى ٩٠ دولة، فضلاً عن ٥٣ دولة بدأت في كتابة مسودة التشريعات الخاصة بتداول المعلومات. ففي أوروبا الغربية أصدرت ١٧ دولة قوانين الحق في تداول المعلومات وانضمت إليها نسبة كبيرة من دول أوروبا الشرقية بعد موجات التحول الديمقراطي بتلك الدول<sup>(١٧)</sup>.

وعلى مستوى الدول العربية لم تصدر أي دول بعد قوانين عن الحق في تداول المعلومات باستثناء الأردن والتي يوصف قانونها على أنه ضعيف.<sup>(١٨)</sup>

### الوضع في القانون المصري

لا يوجد في مصر حتى الآن قانون خاص بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.

وإنما هناك بعض القوانين التي لها إرتباط بتداول المعلومات وبها بعض القيود على هذا التداول مثل قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. تحظر المادة التاسعة من قانون الصحافة فرض قيود على حرية تدفق المعلومات إلا أنها تقيد ذلك بعدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. وهي مصطلحات مطاطة تحتمل الكثير من التفسيرات مما يمكن

الجهات التنفيذية من تقييد حق الصحفيين في الحصول على المعلومات<sup>(١٩)</sup>.

وتقييد المادة العاشرة من ذات القانون من حق الصحفي في الحصول على إجابة فيما يتعلق بما يستفسر عنه من معلومات واحصاءات وأخبار بـلا تكون هذه المعلومات والإحصاءات والأخبار سرية بطبيعتها أو وفقاً للقانون وذلك دون أن يكون هناك معايير واضحة ومحددة لمقتضيات السرية<sup>(٢٠)</sup>.

كما يوجد في مصر قانون للمطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والذي تحظر المادة السابعة منه بيع أو توزيع المطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية. وبموجب المادة الحادية والعشرين من هذا القانون لوزير الداخلية سلطة منع عدد معين من أي جريدة تصدر خارج مصر من الدخول والتداول بدعوى مقتضيات حفظ الأمن العام<sup>(٢١)</sup>.

ويعطي قانون الطوارئ وهو قانون استثنائي صادر عام ١٩٥٨ لرئيس الجمهورية سلطة إصدار اوامر شفهية أو كتابية بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير الأخرى، وكذلك كافة وسائل الدعاية والإعلان أيا كان نوعها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها<sup>(٢٢)</sup>. وهو بلا شك ما يعني فرض قيود على حرية تداول المعلومات.

وتشترك القيود على حرية تداول المعلومات الموضحة في القوانين المذكورة أعلاه في ارتباطها بالنظرية الأمنية التي تميز الأنظمة السلطوية التي ترى في حرية المعلومات خطراً قد يهدد

استقرارها. ونرى أن أي قيود قانونية على حرية تداول المعلومات لأسباب ترجع لمفاهيم مثل الأمان القومي، والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا، والسرية، والنظام العام يجب أن يتبعها تعريف واضح ومحدد لهذا المفاهيم حتى لا تتخذ ذريعة لوضع قيود غير مبررة على تداول المعلومات.

بالإضافة للقوانين السابقة المرتبطة بتداول المعلومات، هناك جهاز رئيسي في مصر يتولى التعداد والإحصاء وهو الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء الذي ينظم تأسيسه وعمله القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠<sup>(٢٣)</sup> وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤<sup>(٢٤)</sup>.

وقد خلت نصوص القانون والقرار المنظم لعمل الجهاز من نص صريح على حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي يقوم الجهاز بتجميعها وإن أشارت بشكل عارض إلى أن الجهاز سيقوم بنشر بيانات وإحصاءات دورية. ونعتقد أن ذلك يشير إلى أن الغرض الرئيسي من إنشاء الجهاز لم يكن تطبيقاً لمبدأ الشفافية في العلاقة بين الحكومة والمواطنين بقدر ما هو توفير المعلومات والإحصاءات للحكومة وأجهزتها المختلفة.

أما فيما يخص التشريعات التي تنظم وسائل الإتصالات وهي بالتأكيد السبيل الأساسي لتداول المعلومات فقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الإتصالات<sup>(٢٥)</sup>. ونصت المادة الثالثة منه على أن تنشئ هيئة قومية لإدارة مرفق الإتصالات تسمى الجهاز القومي للاتصالات ونصت المادة الرابعة على أهداف الجهاز وعلى رأسها ضمان وصول خدمات الإتصالات إلى جميع

مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعماني والمناطق الحضرية والريفية النائية.

ولا شك أن تطوير خدمات الإتصالات ونشرها على مستوى الجمهورية يسهل تداول المعلومات، إلا أن قانون الإتصالات لا يعالج مسألة الحق في الحصول على المعلومات وشفافية العمل الحكومي.

وقد كان الفساد وانعدام الشفافية أحد أسباب قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير. فقد تفجرت قبل الثورة قضايا فساد وقضايا إهدار للمال العام اشتراك في سمة انعدام الشفافية وإخفاء الحقائق والمعلومات عن الرأي العام.

فعلى سبيل المثال أثيرت قضية مجمع "مدينتي" السكني حيث قامت الحكومة بتخصيص قطعة أرض كبيرة لإحدى الشركات المملوكة لأحد رجال الأعمال النافذين في الحزب الحاكم وذلك دون اتباع أسلوب المزايدة العلنية لتخصيص هذه الأرض وتحديد سعرها وهو ما أدى لصدور حكم من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٠ ببطلان هذا البيع لعدم قيامه على أساس المزايدة العلنية<sup>(٢٦)</sup>.

ونتيجة لأن العمل في بناء الوحدات السكنية كان قد تم بالفعل ولأن العديد من هذه الوحدات قد تم بيعها لمشترين حسني النية فقد أقرت الحكومة تعاقداً جديداً بالأمر المباشر مع الشركة المالكة للمشروع بعد زيادة السعر استناداً لوجود ضرورة اقتصادية في الحفاظ على المشروع والحفاظ على حقوق مشتري الوحدات

السكنية<sup>(٢٧)</sup>. ولكن تظل المشكلة الرئيسية في هذه القضية هي غياب الشفافية وعدم العلانية في عملية بيع أرض المشروع.

وكان من الطبيعي أن يدور نقاش بعد الثورة حول إصدار قانون لإتاحة المعلومات للحد من الفساد الناتج عن غياب الشفافية.

ولذلك تقوم وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات الآن بإعداد مشروع قانون للإفصاح وتداول المعلومات تمهدًا لتقديمه للجنة التشريعية بمجلس الشعب. وقد نشرت بنود مشروع القانون في وسائل الإعلام للنقاش حوله يوم ٩ مايو ٢٠١٢<sup>(٢٨)</sup>.

ومن أبرز ما جاء في هذا المشروع:

١. إنشاء مجلس أعلى لتنظيم الإفصاح وتداول المعلومات يسمى "المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات" بهدف للتأكد على حق المواطن في الوصول إلى البيانات والمعلومات وتحقيق الشفافية مع مراعاة المصلحة العليا للبلاد والأمن القومي. ويختص المجلس بوضع القواعد العامة لتداول البيانات والمعلومات. كما يختص بوضع التصنيف اللازم لسريّة البيانات والمعلومات مع تحديد الفترة الزمنية الازمة للحفظ على سرية أي بيان أو معلومة.

ولا شك أن النص على إعطاء المجلس سلطة وضع قواعد تداول المعلومات والنص على مراعاة المصلحة العليا للبلاد والأمن القومي يعطى سلطة تقديرية كبيرة لهذا المجلس في إدارة عملية الشفافية وتداول المعلومات.

٢. أتاح مشروع القانون التظلم أمام المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات حال رفض طلب إتاحة البيانات أو المعلومات.
٣. النص على عقوبة الغرامة والحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين على الموظف المختص حالة الامتناع دون مبرر عن تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة.
٤. النص على لا تتجاوز رسوم تقديم خدمة إتاحة المعلومات قيمة تكلفتها الفعلية. ولا شك أن في ذلك تحفيز للمواطنين لمارسة حقهم في الحصول على المعلومات. وفيما يبدو أنه توجه نحو المزيد من الشفافية والإفصاح بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير أصدرت وزارة المالية المنشور رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تدعيم إطار الحوار المجتمعي حول السياسة المالية والموازنة العامة للدولة. ونص المنشور على أن تتولى وحدة السياسة المالية إعداد بيان مختصر لطرحه للحوار المجتمعي متضمنا الإطار العام للسياسة المالية والإجماليات المقدرة بمشروع الموازنة الجديدة. كما نص على تفعيل مدونة لوزارة المالية على شبكة الإنترنت لتلقي المقترنات والتعليقات من المواطنين وتجميعها ودمجها في مشروع الموازنة العامة. كما أصدرت وزارة المالية المنشور رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية وحق المواطنين في الإطلاع على البيانات الاقتصادية والمالية والذى ينص على إتاحة ونشر البيانات التالية على البوابة الإلكترونية لوزارة المالية اعتبارا من ١٥ أبريل ٢٠١٢:
  ١. الميزانيات السنوية المعتمدة للهيئات والوحدات الاقتصادية.

٢. القوائم المالية للهيئات والوحدات الاقتصادية.

٣. قوانين ربط الحسابات الختامية للهيئات والوحدات الاقتصادية.

وتشمل هذه الهيئات أغلب الهيئات العامة ومنها الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا شك أن المنشورين المشار إليهما أعلاه خطوة جيدة في سبيل الشفافية ودعم الحق في الحصول على المعلومات وتدالوها وبداية لمشاركة مجتمعية حقيقية في صنع القرار خاصة وأن موضوع الشفافية والمشاركة هنا واحدا من أهم موضوعات الشأن العام وهو الموازنة العامة للدولة وموازنة الهيئات العامة.

### الوضع في الدستور المصري

أما عن الوضع في الدستور المصري، فمصر الآن على اعتاب وضع دستور جديد للبلاد، والأرجح وفقاً للمؤشرات السياسية أن يكون دستور ١٩٧١ هو القاعدة التي ستبدأ منها صياغة الدستور الجديد. فما هو وضع الحق في تداول المعلومات في دستور ١٩٧١

تنص المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١ على أن للصحفيين الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولكن لا يوجد نص صريح في دستور ١٩٧١ يقر بحق كل المواطنين في الحصول على المعلومات وحرية تداولها أو بواجب الدولة في إتاحة المعلومات للمواطنين<sup>(٢٩)</sup>.

هناك نصوص عامة تتحدث عن حرية الرأي (مادة ٤٧) وحرية الصحافة ووسائل الإعلام (مادة ٤٨) وإن جاءت بعض هذه النصوص

مقيدة بعبارة "وفقا للقانون"، وقد جرت عادة النظام السياسي في مصر أن يستغل هذه العبارة ويصدر قوانين مقيدة لهذه الحريات.

وقد نص أيضا دستور ١٩٧١ على أن تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتوفير وسائل التشجيع اللازم لذلك (مادة ٤٩). إلا أن كل هذه النصوص كما أوضحنا لا تقر بشكل واضح بحق المواطن وواجب الدولة فيما يخص حرية تداول المعلومات.

أما عن الحق في الخدمات والرعاية الصحية، فقد نص دستور ١٩٧١ على أن تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية (مادة ١٦) كما نص على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الصحي والاجتماعي (مادة ١٧).

ولذلك وبما إننا بصدده وضع دستور جديد من المفترض أن يكرس سيادة القانون ويوسس لنظام سياسي جديد مبني على الشفافية والنزاهة، نقترح أن ينص الدستور الجديد على حق المواطنين في الحصول على المعلومات وواجب الدولة في إتاحة المعلومات مع وضع ضوابط استخدام هذا الحق ومعايير التي يمكن أن تحدد على أساسها الاستثناءات التي ترد على ممارسة هذا الحق حفاظا على مصالح الدولة.

### قطاع الصحة

كما سبق أن أوضحنا لم يصدر في مصر بعد قانون خاص للحق في الحصول على المعلومات وتداولها سواء بشكل عام أو بشكل يخص قطاع الصحة أو قطاع الدواء. ونأمل في سرعة صدور

قانون الإفصاح وتداول المعلومات لتعزيز الشفافية في كل القطاعات ومنها الصحة والدواء.

إلا أنه ما من شك أن المنشورين الصادرين من وزارة المالية رقمي ٢ و ٣ لسنة ٢٠١٢ السابقي الإشارة إليهما يفتحان الباب لمزيد من الشفافية في قطاع الصحة والدواء مع الإتاحة للمواطنين لتفاصيل عن الموازنة العامة وموازنات هيئات عامة مثل الهيئة العامة للتأمين الصحي.

يحدد القرار الجمهوري رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الصحة والسكان أهداف وزارة الصحة بدءاً من "الحفظ على صحة المواطنين" عن طريق تقديم "الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية" وصولاً إلى "العمل لتحسين صحة الأفراد".<sup>(٣٠)</sup>

### **التأمين الصحي**

نظام التأمين الصحي يحكمه القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للعاملين بالقطاع الحكومي والإدارة المحلية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والأعمال العام.<sup>(٣١)</sup> كما صدر قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥<sup>(٣٢)</sup> المعديل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويخصّص له العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل بالإضافة إلى العاملين بالقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام.

وبهذا يخرج من مظلة قانون التأمين الاجتماعي الفلاحين وربات البيوت والعمالات غير الرسمية غير الخاضعة لقانون العمل.

ووفقاً للمادة ١ من هذا القانون يشمل نظام التأمين الاجتماعي تأمين المرض وتأمين إصابات العمل.

ووفقاً للمادة ٤٧ من القانون يشمل العلاج والرعاية الطبية وفقاً للقانون الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام، والخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين، والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء، والعلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص، والعمليات الجراحية والفحص بالأشعة والبحوث العملية المخبرية، وصرف الأدوية اللازمة في هذه الحالات فضلاً عن توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية.

ووفقاً للمادة ٤٨ تتولى هيئة التأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً إلا أن هذا مقرر بأن يكون العلاج في حدود الدرجة التأمينية للمصاب أو المريض فإذا تطلب علاجه درجة تأمينية أعلى عليه أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

وقد قدم مشروع قانون جديد للتأمين الصحي في عهد النظام السابق أثار مخاوف عديدة من وضع قيود على إتاحة الحق في التأمين الصحي لقطاعات من المواطنين. وقد تعرض لهذه المخاوف المجلس القومى لحقوق الإنسان في تقريره السنوى الخامس (٢٠٠٨/٢٠٠٩). حيث قال في تقريره أن الحق في الصحة استمر موضع قلق كبير عام ٢٠٠٨ في ظل ضعف نظام التأمين الصحي واقتصره على أقل من ٥٠٪ من المواطنين. وقد عزز بواضث

القلق استمرار الحكومة في محاولاتها لخخصصة هيئة التأمين الصحي وتحويلها لشركة قابضة هادفة للربح.

وقد نجحت جهود المجتمع المدني في إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٧. فقد صدر حكم محكمة القضاء الإداري في ٤ سبتمبر ٢٠٠٨ بوقف تنفيذ قرار رئيس الوزراء بإنشاء الشركة المصرية القابضة للرعاية الصحية التي تنتقل إليها كل ممتلكات وأصول التأمين الصحي. ولعل أهم ما جاء في أسباب الحكم هو الأسباب التي بني عليها أن "الرعاية الصحية ليست مجالاً للاستثمار والمساومة والاحتكار". وأن الاتجاه للاقتصاد الحر لا ينبغي أن يسلب حق المواطن في الرعاية الصحية عن طريق الدولة. ومن القواعد ألا تتخلى الدولة عن دورها في الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو تعهد بها إلى وحدات اقتصادية (أى الشركة القابضة وشركاتها التابعة) حتى ولو كانت تابعة لها لأنها تهدف للربح<sup>(٣٣)</sup>.

أما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ومع الانفتاح في الحياة السياسية ومحاولة الأحزاب السياسية ومرشحى الرئاسة كسب أصوات أكبر عدد من الناخبين في الانتخابات، فقد تسابقت الأحزاب ومرشحى الرئاسة في تقديم الوعود بتوسيع مظلة التأمين الصحى لتضم أكبر عدد من المواطنين.

وقد وافق مجلس الشعب المنتخب بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير بجلسته المنعقدة في ١٤ مايو ٢٠١٢ على قانون التأمين الصحى للمرأة المعيلة بحيث يغطى التأمين الصحى

السيدة التي تتولى رعاية أسرة ليس لها مصدر رزق أو لها دخل لا يجاوز مرة ونصف معاش الضمان الاجتماعي وفقاً لما تحدده وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية<sup>(٣)</sup>.

وبالتأكيد فإن المطلوب في مصر الاستمرار في توسيع مظلة التأمين الصحي لتشمل كل المواطنين، إلا أن ذلك غير مرهون بإصدار قوانين بذلك فقط وإنما أولاً بتوفير مصادر لتمويل هذا التأمين في الموازنة العامة للدولة.

### العلاج على نفقة الدولة

ينظم قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ العلاج على نفقة الدولة<sup>(٤)</sup>. ونص القرار في المادة الثانية منه على أن تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة في فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس وغيرهم ممن يرى الإلزام بهم. وتختص هذه المجالس بفحص الطلبات الصحية لطالبي العلاج في الخارج وتقدم تقاريرها وتوصياتها عنهم.

ويكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، والأخير فوض وزير الصحة في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة في الداخل والخارج<sup>(٥)</sup>.

ونص القرار على أن العلاج على نفقة الدولة بالنسبة للعاملين بالدولة والقطاع العام - ومع مراعاة نظم التأمينات الاجتماعية - يتحمل تكلفتها الجهات التي يتبعها المريض إذا كان مرضه أو إصابته مما يعد إصابة عمل. أما فيما فيما غير ذلك من حالات وبالنسبة للمواطنين غير العاملين في الدولة

فيجوز أن تتحمل الدولة كل أو بعض تكاليف علاجه وفقاً لحالته الاجتماعية.

ولم يحدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ أو تعديلاته ضوابط أو معايير مفصلة للحصول على العلاج على نفقة الدولة.

ويشير العلاج على نفقة الدولة قضية غياب الشفافية في قطاع الصحة في مصر. وقد تفجرت قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير القضية حين اتهمت وزارة الصحة في أحد اجتماعات لجنة الصحة بمجلس الشعب ١١ نائباً بالاستحواذ على قرارات العلاج على نفقة الدولة حيث اتضح أن هؤلاء النواب يحصلون على قرارات للعلاج تصل قيمتها إلى ٤٤ مليون جنيه شهرياً<sup>٣٧</sup>.

ووفقاً للتقرير السنوي الرابع للمجلس القومى لحقوق الإنسان ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تلقى المجلس عدداً من الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في الصحة بلغت ١٨٢ شكوى يدعى مقدموها تعرضهم لانتهاك حقوقهم في الصحة أو يطلبون تمكينهم من التمتع بهذا الحق حيث طالب ٩٢ من أصحاب الشكاوى بعلاجيهم على نفقة الدولة أو بزيادة الإعتماد المخصص لعلاجيهم أو سفرهم للخارج لإجراء الفحوص والعمليات الجراحية وتلقى العلاج الذي لا تتوافر إمكانياته في مصر حسب تقارير طبية.

في حين طلب أصحاب ١٩ شكوى شمولهم بالتأمين الصحي نظراً لظروفهم خاصة المتطوعين الذين انتهت خدمتهم بالقوات

المسلحة و طلب ١٣ من أصحاب الشكاوى تحويلهم لتلقى العلاج في بعض المستشفيات المتخصصة في حالاتهم المرضية<sup>٣٨</sup>.

وتعكس قضية نواب العلاج على نفقة الدولة وشكاوى المواطنين التي وردت في تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان المشار إليه إلى غياب معايير واضحة وشفافة يحدد على أساسها المستحقين للعلاج على نفقة الدولة.

وفيما يبدو أنه محاولة لوضع ضوابط أكثر وضوحاً لتنظيم العلاج على نفقة الدولة ورفع مستوى شفافية العملية، أصدر وزير الصحة القرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بـإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة<sup>٣٩</sup> والمعدل بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٠ والقرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٢.

وحدد القرار المستفيدين من نظام العلاج على نفقة الدولة بالمصريين الذين لا تشملهم مظلة أي تأمين صحي أو علاجي عام أو خاص. ونص القرار على الأولوية المطلقة لبعض الحالات في العلاج منها مرضى الأورام الخبيثة ومرضى القلب والفشل الكلوي والفيروسات الكبدية والسكر والضغط وحالات الطوارئ.

وعن إجراءات إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة نص القرار على أن يعرض المريض على لجنة ثلاثية أحدهم على الأقل أخصائى أو إستشارى في مجال المرض. وتسلم اللجنة الثلاثية تقريرها عن المريض إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة خلال ٤٨ ساعة على الأكثر. وعمل الإدارة المذكورة

على سرعة إصدار قرار العلاج خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بالنسبة للأمراض ذات الأولوية المنصوص عليها في القرار.

وأخضع القرار المستشفيات والمراكز الطبية المتعاقد معها لتقديم العلاج على نفقة الدولة للتفتيش الدوري المفاجئ لمراجعة ملفات مرضى العلاج على نفقة الدولة وتحري مدى الدقة والإلتزام في شأن تقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة.

كما ألزم القرار المستشفى المتعاقد معها بتوفير منافذ خاصة لصرف الأدوية لمرضى العلاج على نفقة الدولة مع ضرورة الحصول على توقيع المريض على إذن صرف العلاج. كما ألزم القرار المستشفى بإنشاء ملف محاسبي لكل مريض على حدة.

إلا أنه تلاحظ لنا أن هذا القرار يحتاج الوصول إليه ومعرفة تفاصيله لبحث قانوني متخصص، فهو مثلاً غير موجود على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة وبالتالي سيصعب على المواطن معرفة ما جاء فيه لذلك نوصي بإتاحته بصورة موسعة للجمهور عن طريق وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل التواصل.

وفيما يخص الرعاية الصحية بشكل عام، يرى باحثون في قطاع الصحة أنه على الرغم من وجود قوانين ونظم تنظم العمل في مجال الرعاية الصحية إلا أنه هناك قصور في تعريف المواطنين بهذه القوانين والنظم وأنه في العادة يتعرف المواطن على حقوقه وواجباته وعلى معايير استفادته من الخدمات المختلفة من خلال تجربته الشخصية ومن خلال معارفه الذين تعرضوا لمحنة صحية واستفادوا

من هذه الخدمات وهو ما يشير الى حاجة وزارة الصحة والسكان الى سياسة إعلامية وثقافية للجمهور في مجال تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، ومعايير استفادتهم من خدمات الوزارة<sup>(٤)</sup>.

ونرى أنه لا يكفي تضمين حقوق المواطنين وواجباتهم في مجال الصحة في القوانين والقرارات لأن هذه القوانين والقرارات غالباً لا تكون متاحة لغالبية المواطنين للإطلاع عليها وإنما يجب أن تنظم وزارة الصحة وهيئاتها المختلفة برامج مكثفة ل популяриة المواطنين بحقوقهم الصحية عن طريق وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصال بالجمهور.

#### قطاع الدواء:

##### تسجيل الدواء

فيما يخص تسجيل الدواء في مصر، تنص المادة ٥٩ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على أن المنتجات الدوائية لا يجوز بيعها بالصيدليات إلا إذا كانت مسجلة بوزارة الصحة. وينطبق هذا الشرط على كل من الأدوية المحضررة محلياً أو المستوردة<sup>(٤)</sup>. وينص القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة تسجيل المستحضرات الصيدلية كل عشر سنوات على ضرورة قيام صاحب الترخيص بإعادة تسجيل الدواء كلما انقضت هذه الفترة. وإذا لم يقدم الطرف المعنى طلباً لإعادة تسجيل الدواء، يلغى ترخيصه ولا يسمح بعد ذلك بت تصنيعه أو إستيراده<sup>(٤٢)</sup>.

## أسعار الدواء

تنص المادة ١٠ من القانون ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية وتصنيعها والإتجار فيها على أن يكون تسعير الأدوية والمستلزمات الطبية الكيماوية الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة". وتمثل هذه المادة أساس النظام الذى تتبعه الحكومة المصرية للتحكم في أسعار الدواء<sup>(٤٣)</sup>.

وفي الوقت الحالى، تضع اللجنة العليا لسياسات الدوائية التى يرأسها وزير الصحة أساس تسعير المنتجات الدوائية بعد أن تقوم اللجنة الفرعية لتسعير الأدوية (التي يرأسها رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية) بإجراء الدراسات اللازمية عن أسعار الأدوية في ضوء التكلفة المالية وفقا لقواعد تنظيم الأسعار التي يضعها وزير الصحة. ويتم تسعير الدواء في مصر طبقا للقرار الوزارى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١ بتحديد هامش ربح للشركات المنتجة يضاف لإجمالي التكلفة<sup>(٤٤)</sup>.

وعلى الرغم من وجود آلية لتسعير الدواء يرى باحثون في مجال الدواء أن وجود مشاكل في عملية تسعير الأدوية ترجع إلى عدة أسباب منها تجاوزات بعض الشركات التي تقوم مثلا بإحداث تعديلات شكلية على دواء قديم لإعادة تسعيه ومنها عدم وجود

آلية ثابتة لتحريك الأسعار تحقيقاً للعدالة سواء كان هذه التحرير لا على أو لأدنى<sup>(٤٥)</sup>.

### استيراد الدواء

تشرف على استيراد الدواء من الخارج لجنة عليا يرأسها وزير الصحة مشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ وظيفتها تحديد أنواع الأدوية التي يحتاجها السوق المحلي والتي لا يوجد لها بديل من المنتجات المحلية. ويختلف تحديد الكمية المطلوب توفيرها من كل نوع حسب الحاجة الفعلية له، مع إعطاء الأولوية لفئات الأدوية التي يجب أن تدعمها الدولة<sup>(٤٦)</sup>.

ويرى باحثون في مجال الدواء أنه على الرغم من وجود قوانين تنظم تسعير واستيراد الدواء إلا أن هناك قصور لدى وزارة الصحة في تعريف المواطنين بأسباب زيادة أسعار الدواء بشكل ملحوظ أو عن أسباب نقص أو اختفاء بعض الأدوية من السوق. فقد كشف استطلاع أجراه مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء عام ٢٠٠٣ عن توقف توريد الشركات لبعض اصناف الدواء وإرتفاع أسعار أصناف أخرى بدون إيضاح أسباب ذلك. ويرى الباحثون أن وزارة الصحة في حاجة لسياسة إعلامية وتثقيفية للجمهور في مجال تعريفهم بالأدوية الموجودة في الأسواق وما هي بدائلها في حالة إرتفاع سعر أحداتها وما هي الأسباب التي دعت إلى إرتفاع سعرها. وقد يعزز ذلك الأسلوب من مبدأ الشفافية ويقلل من فرص انتشار الفساد في سوق الدواء.

ويصدر مركز التخطيط والسياسات الدوائية نشرات غير دورية خاصة بتسعير الأدوية التي تم تحريك أسعارها مما قد يشير الى تأصيل مبدأ الشفافية من هذه الناحية، وبالتالي فإن تأخير نشر هذه النشرات أو افتقاره الى الدقة من شأنه أن يثير أزمة ناتجة عن إثارة الشائعات. كما تصدر الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية نشرات إعلامية عن الأدوية الجديدة أو الأدوية التي يبطل استعمالها، وعن التأثيرات الجانبية التي تنتج عن الأدوية، ومما لا شك فيه أن هذه النشرات سلوك إيجابي بحد ذاتها، وهي غنية بالبيانات المهمة ولكنها غير كافية. نتيجة لدرجة انتشارها المحدود، وعدم إتاحتها للجمهور الواسع<sup>(٤٧)</sup>.

مما سبق يتضح لنا أن تعزيز الشفافية في قطاع الدواء قد لا يحتاج الى قوانين أو قرارات تشريعية جديدة بقدر ما يحتاج للتواصل بين وزارة الصحة والجمهور وتبني سياسات تثقيفية وإعلامية وإتاحة النشرات الخاصة بالأدوية لأكبر قطاع من المواطنين من خلال وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية غيرها من وسائل التواصل مع الجمهور.

## **الفصل الثاني**


### **قطاع الصحة في مصر**



## ١- هيكل القطاع الصحي في مصر

يتكون القطاع الصحي في مصر من ثلاثة مكونات رئيسية هي:

١. القطاع الحكومي.
٢. القطاع الخاص.
٣. القطاع الأهلي.




توجد عدة مشاكل رئيسية في البيانات الإحصائية المنشورة عن القطاع الصحي في مصر أهمها:

- تضارب البيانات الإحصائية المنشورة بين وزارة الصحة والسكان باعتبارها المصدر الأول لبيانات الصحة في مصر والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. فبينما تنشر

- وزارة الصحة على موقعها على شبكة الانترنت الوظائف الطبية القائمة بالعمل بالقطاع الصحي الحكومي عام ٢٠٠٨ وهي ٦٩,٥٣٢ طبيب، ينشر الجهاز المركزي للتبعية العامة والإحصاء في النشرة السنوية لإنحصاء الخدمات الصحية عام ٢٠٠٨ في صفحة ١٤ أن عدد أطباء القطاع الحكومي ٥١,٥٤١ طبيب. بفارق ١٨ ألف طبيب.
- اختلاف البيانات داخل المصدر الواحد مثل الجهاز المركزي للتبعية العامة والإحصاء يمكن أن ينشر بيان بأرقام وفي موقع آخر نفس البيان بأرقام مختلفة. وعلى سبيل المثال ينشر الكتاب الإحصائي السنوي جدول رقم (١٢ - ١) عدد أسرة المستشفيات في مصر ١٢٩,٨٨٦ سرير عام ٢٠٠٨، وينشر الجهاز المركزي في كتاب مصر في أرقام صفحة ١١٤ إن عدد الأسرة في مصر ١٣٦,٨١٩ سرير عام ٢٠٠٨ وهكذا.
  - غياب بيانات حصر عدد المستوصفات التابعة للقطاع الخاص والعيادات الخاصة.
  - غياب بيانات القطاع الأهلي رغم أهميته. فلدينا مئات الجمعيات الأهلية التي تملك مستوصفات ومراكز صحية وصيدليات ولا يوجد بيان رسمي بها.
  - غياب البيانات المنشورة عن الأمراض وتوزيعها الجغرافي والعمري والدخلي رغم أهميتها بالنسبة للسياسات الصحية. وكذلك البيانات الخاصة بالأدوية وتوكيلات تجارة الدواء.
  - رغم ذلك حاولنا تركيب جداول إحصائية من بيانات الجهاز المركزي للتبعية العامة والإحصاء حتى عام ٢٠١٠. لنصل

إلى هيكل القطاع الصحي والذي يقسم إلى قطاع حكومي مجمل (٤٨) وقطاع خاص.


- ارتفع إجمالي عدد الوحدات الصحية بأسرة من ١.٦٩٠ وحدة صحية عام ١٩٩٣ إلى ٢.٣١٩ وحدة صحية عام ٢٠٠٠، ٢.٦٨٣ وحدة صحية عام ٢٠٠٥ وانخفض إلى ١.٩٤٢ وحدة صحية عام ٢٠٠٨.
- حدث انخفاض بمعدل ٠٠.٩ % في إجمالي الوحدات الصحية بأسرة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨.
- أرتفع عدد وحدات القطاع الحكومي بأسرة من ١.١٠٩ وحدة صحية عام ١٩٩٣ إلى ١.٢٤٣ وحدة صحية عام ٢٠٠٠، ١.٣٥٤ وحدة صحية عام ٢٠٠٥ وانخفض إلى ٦٣٧ وحدة صحية عام ٢٠٠٨.
- حدث انخفاض بمعدل سالب ٣.٦ % في الوحدات التابعة لوزارة الصحة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨.
- بينما حدث توسيع ونمو في الوحدات الصحية بأسرة التابعة للقطاع الخاص وبمعدل نمو بلغ ٥.٥ % بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨.
- تضاعف عدد وحدات القطاع الخاص من ٥٨١ وحدة صحية عام ١٩٩٣ إلى ١.٠٧٦ وحدة صحية عام ٢٠٠٠، ١.٣٢٩ وحدة عام ٢٠٠٥ انخفضت إلى ١.٣٠٥ وحدة صحية في ٢٠٠٨.



فقدت مصر ٧٣٦ وحدة صحية حكومية بأسرة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وبما يمثل ٥٣٪ من الوحدات التي تملكها الحكومة. يرجع ذلك إلى توجه الحكومة إلى خصخصة الصحة العامة وذلك في عهد وزارة الدكتور حاتم الجبلي.

يرجع ذلك الانخفاض الحاد في عدد الوحدات الحكومية ذات الأسرة لقرارين أصدرتهم وزارة الصحة. الأول خاص بتحويل ٤٨٧ مستشفى تكامل تضم كل منها غرفة عمليات مجهزة وعشرين سرير إلى وحدات صحة أسرة. والثاني تصفية مستشفيات الحمييات التي انخفضت عددها من ١٠٦ مستشفى تضم ١٠,٣ ألف سرير عام ٢٠٠٧ إلى ٤٢ مستشفى تضم ٥,٩ ألف سرير. لذلك عندما هاجمت أنفلونزا الخنازير مصر حدثت أزمة بسبب تصفية مستشفيات الحمييات وعدم وجود أماكن للعزل. وتشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إلى وجود ٤ معازل صحية في جميع أنحاء مصر بطاقة ٧٩ سرير فقط بعد

أن كانت ١٨٣ سرير في عام ٢٠٠٠. وهو ما يضع قيود على الصحة عند حدوث أمراض وبائية.<sup>(٤٩)</sup>



حدث انخفاض في عدد الوحدات الصحية الحكومية ذات الأسرة لأكثر من النصف. ظل القطاع الحكومي محافظاً على ١١٠ ألف سرير عام ٢٠٠٨ تمثل ٨٠٪ من أسرة المستشفيات، بينما يملك القطاع الخاص ٢٦.٨ ألف سرير.

رغم ارتفاع عدد أسرة القطاع الحكومي من ١٠١ ألف سرير عام ١٩٩٣ إلى ١٢٦.٧ ألف سرير عام ٢٠٠٧ شهد انخفاضاً بأكثـر من ١٦ ألف سرير خلال عام واحد. بينما ارتفع عدد أسرة القطاع الخاص من ١١.٦ ألف سرير عام ١٩٩٣ إلى ٢١.٦ ألف سرير عام ٢٠٠٨ بلغ ٢٦.٨ ألف سرير عام ٢٠٠٨.

رغم تضاعف عدد وحدات القطاع الخاص ذات الأسرة لتصبح ٦٧.٢٪ من إجمالي الوحدات ذات الأسرة ونمو أسرة القطاع الخاص من ١١.٦ ألف سرير إلى ٢٦.٨ ألف سرير، إلا أنها لا تمثل سوى ١٩.٦٪ فقط

من أسرة الوحدات الصحية بينما يقدم القطاع الحكومي ٤٪٨٠ من الأسرة من خلال ٣٢.٨٪ من الوحدات الصحية.

لذلك نعرض في الأجزاء التالية لتفاصيل مكونات القطاع الصحي الحكومي.

## ١- القطاع الحكومي

٦١٤٤٨ مستشفى تابعة لوزارة الصحة تضم ١٠١٣

٣٠ مستشفى تابع للهيئة العامة للتأمين الصحي  
تضم ٦٤٧٨ سرير

٦١ مستشفى تابع للجامعات تضم ٢٢,٩٩٩ سرير

١٨ مستشفى تعليمي تضم ٥٣٦ سرير

٢٤ مستشفى تابعة لهيئات حكومية أخرى تضم ٢,٦٨١ سرير

١٧ مستشفى تابع للقطاع العام وقطاع الأعمال  
العام تضم ٩٧٧ سرير

منذ بدأت وزارة الصحة سياسات الإصلاح الصحي في التسعينيات، انتشر العلاج بأجر والعلاج الاقتصادي في المستشفيات الحكومية. وفقاً لـإحصاءات وزارة الصحة لعام ٢٠٠٨ والمنشورة في مارس عام ٢٠١٠ تتوزع أسرة المستشفيات الحكومية ١٢٪ في الريف و٨٨٪ في الحضر (جدول ٤) كما تمثل الأسرة بأجر ٢٧٪ من أسرة القطاع الحكومي عام ٢٠٠٨ و٧٣٪ أسرة مجانية. وتمثل الأسرة بأجر حوالي ١٦٪ من أسرة الريف و٢٩٪ من أسرة الحضر.

كما يملّك القطاع الحكومي ٢٦٨٢ جهاز أشعة للتشخيص والعلاج و٤١٣ جهاز للعلاج بالمواد المشعة وأجهزة كهربائية للعلاج، وأجهزة للعلاج الطبيعي والغسيل الكلوي.

تقديم المستشفيات التابعة للقطاع الحكومي خدمة صحية ملائين المصريين وفي عام ٢٠٠٨ تردد على العيادات الداخلية بالمستشفيات الحكومية ٤.٧ مليون حالة بينما تردد على العيادات الخارجية ٦٣.٩ مليون حالة.

#### ١ - ١ - ١ مستشفيات وزارة الصحة

تحوز وزارة الصحة الحصة الأكبر من أسرة المستشفيات فمن خلال ٤٤٩ مستشفى تضم أكثر من ٦٣ ألف سرير موزعة على جميع محافظات الجمهورية. لكن توزيع هذه الخدمات يشوبه العديد من الملاحظات منها أن عدد الأسرة في الريف لا تزيد عن ٧.٦٪ فقط لخدمة ٥٧٪ من السكان بينما ٨٢.٤٪ من الأسرة لخدمة ٤٣٪ من السكان.

- ارتفع عدد المستشفيات العامة والمركزية من ٢٢٧ مستشفى عام ٢٠٠٠ إلى ٢٤٨ مستشفى عام ٢٠٠٨ وبفارق ٢١ مستشفى. رغم ذلك ظل عدد الأسرة ثابت عند ٣٤,٤ ألف سرير طوال الفترة بما يعني زيادة الانتشار من خلال ٢١ مستشفى جديد ولكن طاقة الأسرة لم تزيد. رغم ارتفاع عدد السكان من ٦٣,٨ مليون نسمة إلى ٧٥,٢ مليون نسمة.
- بذلك ارتفع عدد السكان ١١,٢ مليون نسمة دون أن تزيد وزارة الصحة حصتها من الأسرة في المستشفيات العامة والمركزية وهو ما ينعكس على مستوى الخدمة الصحية التي تقدم.
- رغم ما تشهده مصر من انتشار مرض السرطان خلال السنوات الماضية ظلت وزارة الصحة لديها ٨ مراكز لعلاج الأورام تضم ٥٧٤ سرير، ورغم تزايد أعداد المرضى تم خفض عدد المراكز في عام ٢٠٠٨ إلى ٧ مراكز تضم ٥٠٥ سرير. بذلك فقد مرضى السرطان أحد مراكز العلاج إضافة إلى ٦٩ سرير وبما يؤدي للمزيد من التكدس في المراكز القائمة ويعودي لصعوبة الوصول بما يخل بالحق في الصحة.
- بلغت نسبة الأطفال دون سن الخامسة المصابين بأمراض الجهاز التنفسي الحادة حوالي ١١٪ في الحضر و٨٪ في الريف، ٦,٨٪ في الوجه البحري و١٠,٧٪ في الوجه القبلي.<sup>(٥٠)</sup>
- كما انخفض عدد مكاتب الصحة وهي المسئولة عن قيد المواليد والوفيات والتطعيمات للأطفال والنشاط الوقائي من ٣٥٦ مكتب عام ٢٠٠٠ إلى ٣١٦ مكتب عام ٢٠٠٨.

هكذا أدت سياسات الإصلاح الصحي في مصر إلى تراجع عدد المستشفيات والأسرة التابعة لوزارة الصحة بما انعكس على مستوى مقبولية وجودة الخدمات الصحية المجانية المقدمة.. بل والأكثر من ذلك تحويل ٢٦.٢٪ من أسرة المستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة إلى أسرة بأجر و بما يعيق الحق في الصحة ويخل بشرط المساواة ويشكل تمييزاً لذوي القدرة في بلد يعيش فيه أكثر من ٤٣٪ من السكان تحت خط الفقر. كما أن العلاج بأجر في المستشفيات العامة والعلاج الاقتصادي هو إخلال بالحق في الصحة.

لقد انعكست سياسات الإصلاح الصحي على الشفافية حيث بدأ تطبيق نظام استرداد النفقات دون إعلان القرارات الخاصة بذلك. كما تم تحويل عدد من أسرة العلاج المجاني إلى العلاج الاقتصادي دون دراسة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومعدلات انتشار الأمراض، ودون وجود قواعد واضحة وشفافة في تكلفة العلاج الاقتصادي.

كما أدى ذلك إلى زيادة المعاناة والحرمان من الحق في الصحة في المستشفيات العامة، وأضطرار المريض في أقسام الطوارئ والإجراء بعض العمليات الجراحية شراء مستلزمات طبية على نفقته الخاصة من القطاع الخاص لعدم توافرها بالمستشفى رغم أنه يخضع لعلاج مجاني، وكذلك استغلال بعض الأطباء لنظام تقسيم يوم العمل إلى مجاني وبرسم محدودة واقتصادي من خلال التباطؤ في فترة العلاج المجاني لإجبار المرضى على دفع التكلفة التي تحول دون وصولهم للخدمة الصحية.

نشر موقع الأهرام الإلكتروني يوم ٢٢ مايو ٢٠١٢ خبر، قيام مسئولي قسم الإصابات بمستشفى أسيوط الجامعي باحتجاز البطاقات الشخصية لـ "عربيجي" وزوجته، بسبب عدم استطاعتهم تسديد ١٥٠ جنيهاً تكلفة أشعة مقطوعية قاماً بإجرائهما لطفليهما ابنة العامين، إثر سقوطها من مكان مرتفع. لذلك شكلت سياسات الإصلاح الصحي والعلاج الاقتصادي إلى حرمان العديد من المرضى من الحق في الصحة التي لا يملكون تكلفة الحصول عليها.

أما على صعيد الموارد البشرية في وزارة الصحة فقد ارتفع عدد أطباء وزارة الصحة ٤٠,٤ ألف طبيب عام ٢٠٠١ إلى ٥١,٥ ألف طبيب عام ٢٠٠٨. كما ارتفعت أعداد التمريض من ٨٣,٨ ألف ممرض وممرضة عام ٢٠٠١ إلى ١٠٧,٧ ألف ممرض وممرضة عام ٢٠٠٨.

تم دخول ٢,٩ مليون حالة للمستشفيات العامة والمركزية بوزارة الصحة عام ٢٠٠٨ منها ٢١٪ نساء وولادة و ٢٠٪ جراحة عامة و ١٣٪ جراحة عظام و ١٦٪ باطنية و ١٤٪ أطفال.<sup>(٥١)</sup>

بلغت أعلى نسبة وفيات في مستشفيات وزارة الصحة في جراحة التجميل حيث وصلت إلى ١٤,٤٪ من الحالات ١٠,٩٪ من الأطفال المبتسرين و ٤,٥٪ من مرضى العناية المركزة. تعكس هذه المعلومات مدى التدهور الذي تشهده مستشفيات وزارة الصحة وخاصة في الأقسام التي تحتاج إلى مهارة وعناية صحية فائقة.

### ١ - ٢- [مستشفيات و[معاهد التعليمية

يوجد فرق بين المستشفيات التعليمية مثل مستشفى أحمد ماهر والساحل والمطرية والتي تضم ٤,٢٣٠ سرير في عام ٢٠٠٨ أما المعاهد التعليمية فهي مثل معهد الكلى والمسالك ومعهد القلب ومعهد الكبد ومعهد التغذية ومعهد السكر والغدد الصماء ومعهد السمع والكلام وهي تضم ١,١١٧ سرير.

يوجد في مصر ١٨ مستشفى ومعهد تعليمي كانت تضم ٥,٣٦٦ سرير عام ٢٠٠٠ ارتفعت إلى ٥,٥٩٢ سرير عام ٢٠٠٥ ثم انخفضت إلى ٥,٣٤٧ سرير عام ٢٠٠٨.

#### ٣- [مستشفيات التعليمية

التعليمية ١,٣٧٥ سرير تمثل ٢٦٪ من أسرتها للعلاج بأجر. ويعمل في المستشفيات والمعاهد التعليمية ٤,٠٣٠ طبيب و٥,٥٢٣ هيئة تمريض.

### ١ - ٣- [مستشفيات جامعية

يوجد في مصر ٦١ مستشفى

جامعي كانت تضم ١٩,٤٠٥ سرير عام ٢٠٠٠ ارتفعت إلى ٢٥,٣٨٨ سرير عام ٢٠٠٥ ثم بلغت ٢٥,٧٤٢ سرير عام ٢٠٠٨. تم تخصيص ٥,٢٣١ سرير للعلاج بأجر ضمن المستشفيات التعليمية وهي تمثل ٢٣٪ من أسرة المستشفيات الجامعية.

يعمل في المستشفيات الجامعية ٦,١٨٠ طبيب و٢٨,٨٧٩ هيئة تمريض.

### ١ - ١- ٣ المؤسسة العلاجية

كما يوجد ١١ مستشفى تابع للمؤسسة العلاجية منها ٦ في القاهرة و ٤ في الإسكندرية ومستشفى واحد في القليوبية. تضم مستشفيات المؤسسة العلاجية ٤٢٥٤ سرير عام ٢٠٠٠ انخفضت إلى ٢١٤٦ سرير عام ٢٠٠٥ ثم بلغت ٢٠٠٨ سرير عام ٢٠٠٩.

### ١ - ١- ٤ التأمين الصحي

توجد عدة قوانين منظمة للانتفاع بخدمات التأمين الصحي في مصر والذي يغطي حوالي ٥٧٪ من السكان عام ٢٠٠٩، بينما يوجد ٤٣٪ من السكان ليست لديهم أي تغطية تأمينية. وقد بلغ عدد المؤمن عليهم في عام ٢٠٠٩ حوالي ٤٢.٨ مليون منهم ١٨.٢ مليون طلاب مدارس و ١٣.٢ مليون موايد دون سن المدرسة وهم يشكلون ٧٣٪ من المستفيدين و ٢.١ أصحاب معاشات و ٥٣٥ ألف من الأرامل يشكلون ٦.١٪ من المؤمن عليهم. بينما يوجد ٤.٣ مليون موظف حكومة ينتفع بالتأمين الصحي عام ٢٠٠٩ وبما يمثل ١٠٪ من المستفيدين.

وإذا أضفنا لذلك أنه يوجد في مصر أكثر ٥.٥ مليون موظف فإن ذلك يعكس وجود ١.٢ مليون موظف حكومي لا يتمتعون بخدمات التأمين الصحي أي أن ٢٢٪ من موظفي الحكومة ليس لديهم تأمين صحي. كما يوجد ٤.٥ مليون عامل بالقطاعين العام والخاص يتمتعون بخدمات التأمين الصحي وهم يمثلون ١٠.٥٪ من المستفيدين بخدمات التأمين الصحي.

لكن بيانات القوى العاملة في مصر تفيد بوجود ٨.٩ مليون يعملون في قطاع العمال العام والخاص يتمتع منهم ٥١٪ فقط بالتأمين الصحي و٤٩٪ منهم ليس لديهم تأمين صحي.

بعد ان كانت الهيئة العامة للتأمين الصحي تملك ٤٤ مستشفى في مطلع الألفية انخفض العدد إلى ٣٠ مستشفى تضم ٦,٤٧٨ سرير منها ٢,٦٢٨ سرير بأجر، ٣,٨٥٠ سرير بدون أجر. ويعمل بالهيئة ٢,٧٦٠ أطباء و٤,٦٧٠ هيئات تمريض في عام ٢٠٠٨.

رغم ذلك يقدم التأمين الصحي خدمات هامة للمنتفعين. ففي عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ أجرى ما يزيد على ٣٩٤ ألف عملية جراحية وأجرى أكثر من ١١ مليون فحص طبي. وأجرى ١٨٠٠ عملية زرع أعضاء، و٥٨٠٠ عملية قلب مفتوح وأجرى ٢٢ ألف قسطرة علاجية وتشخيصية وعالج ١١ ألف منتفع بالغسيل الكلوي. بذلك يغطي التأمين الصحي جانب كبير من احتياجات المنتفعين ضمن النظام الحالي.

## ١- ٦- العلاج على نفقة الدولة

بعد تدهور العلاج المجاني في مستشفيات وزارة الصحة، وتنفيذ سياسات الإصلاح الصحي التي دعمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومع تزايد أعداد المرضى بأمراض مزمنة تم التوسيع في نظام العلاج على نفقة الدولة.

في دراسة هامة أعدتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أوضحت وجود عدة أسباب للمشكلة منها:

- تدني المخصصات المالية الموجهة للرعاية الصحية في الموازنة العامة.
- اندثار العلاج المجاني.
- الفساد الإداري في ظل غياب الرقابة.
- استغلال بعض نواب البرلمان نظام العلاج على نفقة الدولة.
- صدور قرارات العلاج محددة القيمة. وتنفيذ البيانات المنشورة في الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بارتفاع عدد حالات العلاج على نفقة الدولة من ٥٤ ألف حالة عام ١٩٩٥ إلى ٤٩١ ألف حالة عام ٢٠٠٥ ثم ١.٣ مليون حالة عام ٢٠٠٥ ووصل إلى ٢.٢ مليون حالة عام ٢٠٠٩. صاحب ذلك ارتفاع تكلفة العلاج من ١٣٩ مليون جنيه إلى ٧٩٠ مليون جنيه إلى ١.٦ مليار جنيه ووصلت إلى ٣.٩ مليار جنيه عام ٢٠٠٩. بينما

نتيجة تدهور الرعاية الصحية المجانية وانتشار الأمراض الكارثية ارتفعت تكلفة العلاج على نفقة الدولة من ١٦٪ من الإنفاق على الصحة عام ٢٠٠٥ إلى ٢٢٪ عام ٢٠٠٩ وبلغ ٢٠٠٩٪ عام ٢٠٠٩

انخفضت أعداد حالات العلاج في الخارج وتكلفتها من ٦٩٢ حالة بتكلفة ٥٢ مليون جنيه عام ١٩٩٥ إلى ١٩٣ حالة بتكلفة ٢٧ مليون جنيه عام ٢٠٠٩ . يمثل العلاج على نفقة الدولة نموذج صارخ لغياب الشفافية في القطاع الصحي فرغم وجود عدد من القوانين والقرارات المنظمة للعلاج على نفقة الدولة في الداخل والخارج إلا أن هذا النمط من العلاج يتمتع بأكبر قدر من غياب الشفافية.

- لا يعرف الرأي العام المصري ما هي معايير اختيار الأمراض التي تخضع للعلاج على نفقة الدولة.
- لا يعرف معايير اختيار المؤسسات الصحية العامة والخاصة التي يتم التعاقد معها.
- توجد شكاوى متكررة من صدور القرار بقيمة أقل من الاحتياجات الضرورية للمرضى مما يجعلهم يتحملون جزء من التكالفة أو لا يستكملون العلاج وهو ما يضر ببرامج علاجهم نتيجة ضعف القدرات المادية على تغطية نقص الأدوية عن القرار.
- غير معروف معايير اختيار الحالات التي يتم سفرها للخارج بدليل سفر زوجات بعض المسؤولين بالدولة للعلاج في أمراض يمكن علاجها بالداخل.
- لا يعرف قيمة المبلغ المخصص للعلاج على نفقة الدولة لأنه مرتبط بعدد الحالات التي تصدر لها قرارات.
- تم إنشاء النظام كوسيلة مؤقتة لعلاج الأمراض المزمنة حتى يتم تطوير العلاج المجاني بالمستشفيات العامة من ناحية، ومد مظلة التأمين الصحي لتشمل جميع المصريين من ناحية أخرى. لكن ذلك لم يحدث وتحول العلاج على نفقة الدولة من مسكن مؤقت للأزمة إلى نظام علاجي رئيسي في النظام الصحي المصري.

## ١ - ٢ القطاع الخاص

تطور عدد وحدات القطاع الخاص بأسرة من ٩٤٧ وحدة عام ١٩٩٨ إلى ١٠٧٦ وحدة عام ٢٠٠٠ و ١٣٢٩ وحدة عام ٢٠٠٥ وانخفضت إلى ١٣٠٥ وحدة عام ٢٠٠٨ . في نفس الوقت ارتفع عدد الأسرة بالقطاع الخاص من ١٨.٧ ألف سرير عام ١٩٩٨ إلى ٢١.٧ سرير عام ٢٠٠٥ و ٢٦.٢ ألف سرير عام ٢٠٠٨ وبلغت ٢٦.٨ ألف سرير عام ٢٠٠٨ .

رغم انخفاض عدد الوحدات الصحية بأسرة، إلا أن عدد أسرة القطاع الخاص ارتفعت ومن ثم ارتفعت مساهمتها في إجمالي الأسرة في مصر من ١٤.٤٪ من الأسرة عام ١٩٩٨ إلى ١٩.٦٪ عام ٢٠٠٨ .

يوجد ١٢.٦ ألف طبيب يعملون في مستشفيات القطاع الخاص يعاونهم ١١.٨ ألف بوظائف التمريض. أي أن عدد الأطباء

عام ٢٠٠٨ كان لدى مستشفيات القطاع الخاص ١٢.٦ ألف طبيب و ١١.٨ ألف بمهن التمريض

أعلى من عدد التمريض في مستشفيات القطاع الخاص . جاء ضمن بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وضمن كتاب مصر

في أرقام ٢٠١٠ أن عدد الوحدات الصحية التابعة للقطاع الخاص بأسرة عام ٢٠٠٨ بلغ ١٣٠٥ وحدة صحية بينما نجد الجهاز المركزي في النشرة السنوية لإحصاء الخدمات الصحية يقرر أن القطاع الخاص لديه ٦٨٦ مستشفى وبالتالي لا نعرف ما هي تبعية ٦١٨ وحدة صحية أخرى ذات أسرة بالقطاع الخاص وهل هي

هي مستوصفات؟ أم أن هناك إشكال أخرى لملكية القطاع الخاص للوحدات ذات الأسرة.

### ١- ٣ القطاع الأهلي

يعد القطاع الأهلي الضلع الثالث في مقدمي الخدمة الصحية في مصر بعد الحكومة والقطاع الخاص. حيث تنتشر العيادات والمراكز الصحية والمستوصفات التابعة للجمعيات الأهلية على امتداد مصر من الريف إلى الحضر. كما أن هناك عديد من المساجد والكنائس التي تقدم خدمة صحية. ورغم ذلك تعمل غالبية هذه المراكز والمستوصفات بدون تراخيص رسمية، ولا يوجد لها أي تعريف في تقارير وزارة الصحة أو تقارير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. ولذلك فلا يوجد تقييم حقيقي لجودة ومستوى الخدمة الصحية التي يقدمها القطاع الأهلي في مصر.

ولمعرفة مدى ضخامة المراكز الصحية التابعة للقطاع الأهلي وفي أحد المجتمعات مركز العقد الاجتماعي التابع لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء أوضح مسئول القطاع الصحي بالجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة أن ما تملكه الجمعية من حضانات يفوق ما تملكه وزارة الصحة المصرية. كما تملك عدد من أجهزة الغسيل الكلوي.

ورغم ذلك لا توجد قواعد معلنة حول الترخيص لهذه الجهات بالعمل أو تقييم ومتابعة جودة عملها والتفتیش عليها

ولا معرفة عدد العاملين بها كدليل آخر على مدى غياب  
الشفافية في القطاع الصحي.

## ٢- الإنفاق الصحي

يعد الإنفاق الصحي أحد المؤشرات الهامة لقياس جودة  
الخدمات الصحية في مصر ومختلف دول العالم. حيث يقاس  
المخصص للصحة من الإنفاق الحكومي إلى إجمالي الموازنة  
العامة للدولة من ناحية. وإنفاق الخاص والعام على الصحة إلى  
الناتج المحلي الإجمالي.

نتيجة سياسات خصخصة الخدمات وتطبيق سياسات  
الإصلاح الصحي واسترداد التكلفة وتردي الخدمة بالمستشفيات  
العامة وتتوسع استثمارات القطاع الخاص في قطاع الصحة. تراجع  
الإنفاق الحكومي العام ليمثل ٤٠٪ فقط من الإنفاق الصحي  
بينما ٦٠٪ ينفقه المصريين من جيوبهم الخاصة على الصحة.

وفي الدراسة التي أعدتهامبادرة المصرية للحقوق الشخصية  
حول "إشكاليات الإنفاق الصحي في مصر"<sup>(٥٣)</sup> قدرت الإنفاق من  
الجيب بأنه وصل إلى ٧٠٪ من إجمالي الإنفاق الصحي.

بلغ الإنفاق الصحي ١.١ مليار جنيه عام ١٩٩٤ يمثل ٢٪ من  
إجمالي الإنفاق الحكومي إلى ١٠.٤ مليار جنيه عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧  
تمثل ٤٤.٧٪ من الإنفاق الحكومي ويبلغت ٢٤.٣ مليار جنيه في موازنة  
عام ٢٠١١/٢٠١٢ تمثل ٤٤.٧٪ من الإنفاق الحكومي.

رغم ارتفاع قيمة الإنفاق الحكومي على الصحة من ١٠,٤ مليارات إلى ٢٤,٣ مليارات نصيب الصحة من الإنفاق الحكومي ثابت. وإذا ربطنا ذلك بنمو السكان وسعر صرف الجنيه مقابل الدولار سنجد أن الإنفاق الحقيقي على الصحة قد انخفض رغم زيادة النقدية.

إذا كان الإنفاق الحكومي على الصحة يمثل ٤٠٪ فقط من الإنفاق الصحي، ٦٠٪ ينفق من جيوب المواطنين. وإذا عرفنا حجم

الإنفاق الحكومي فقد تم التنبؤ بحجم الإنفاق الإجمالي على الصحة ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي كما يتضح في الجدول رقم (٦).

لقد ارتفع الإنفاق الإجمالي على الصحة من ٥,٣ مليارات جنيه عام ١٩٩٨/١٩٩٧ إلى ١٠,٨ مليارات جنيه عام

٢٠٠٢/٢٠٠١ ثم ٣٠,٣ مليارات جنيه عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ووصل إلى ٦٠,٨ مليارات جنيه عام ٢٠١٢/٢٠١١. ورغم ذلك انخفض الإنفاق الإجمالي على الصحة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من ٥٪ عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٤,٢٪ في عام ٢٠١١/٢٠١٢. وأيضاً إذا

أضفنا لذلك زيادة السكان سنجد أن الوضع الصحي العام يتراجع وقد يرتبط ذلك بارتفاع معدلات الإصابة ببعض الأمراض.

كما أعد الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء دراسة عن " الإنفاق على الخدمات والرعاية الصحية " على ضوء نتائج بحث الدخل والإنفاق ٢٠٠٩/٢٠٠٨ . وقد اتضح من نتائج هذه الدراسة :

- الإنفاق على الصحة يأتي في المرتبة الثالثة من اهتمامات الأسر في مصر. بعد الطعام والشراب والسكن .
- توجد علاقة واضحة تعكس غياب العدالة في الإنفاق الصحي حيث أن شرائح الدخل الدنيا أقل من ٢٠٪ تتفق ٥١.٨ جنيه على الصحة بينما شريحة الدخل العليا ٨٠٪ إلى ١٠٠٪ تتفق ٤٨١.٨ جنيه على الصحة . فالفقراء لا يملكون نقودا للإنفاق على الصحة ومن ثم توجد عوائق اقتصادية تحد من حصولهم على الحق في الصحة .
- يصل الإنفاق على الأدوية والمنتجات الصيدلانية إلى ٥٥٪ من إجمالي الإنفاق الصحي وهو يرتفع بنسبة أكبر بين الفقراء .

وإذا كانت دراسة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء قد انتهت إلى ضرورة امتداد مظلة التأمين الصحي لجميع السكان وزيادة الخدمات الصحية . فقد وضعت ضمن توصياتها " زيادة الإعلان عن الخدمات الصحية المقدمة في وحدات رعاية الأمومة "

والوحدات الصحية" لأن غياب الشفافية ونقص المعلومات يحد من الحصول على الخدمات الصحية خاصة في المناطق الفقيرة والريف.

إذا أضفنا لذلك الاتجاه لإلغاء التأمين الصحي على الأطفال دون سن المدرسة. سنجد إننا أمام تعديل في هيكل الخدمة الصحية تحد من إتاحة الخدمة الصحية وتضع العوائق أمام الوصول للمرافق الصحية رغم الزيادة النقدية في الإنفاق الصحي.

### ٣ - سوق الدواء في مصر

يوجد في مصر ٦٠ شركة أدوية تبلغ قيمة إنتاجها السنوي ٩.٤ مليار جنيه، منها ٨ شركات قطاع عام تبلغ قيمة إنتاجها السنوي ١.٨ مليار جنيه، ٥٢ شركة قطاع خاص يبلغ إنتاجها السنوي ٧.٧ مليار جنيه.

تنتج مصر ١٨.٥٪ من الأدوية البشرية من خلال القطاع العام و٨١.٥٪ من خلال القطاع الخاص. وبذلك تقلص دور القطاع العام لصالح القطاع الخاص تمشياً مع سياسات الخصخصة. أما إنتاج الأعشاب الطبية فيتم بالكامل من خلال شركات القطاع الخاص. كذلك تنتج مصر الصمادات الجراحية ويمثل إنتاج القطاع العام ٢٩.٦٪ من قيمة الإنتاج بينما يغطي القطاع الخاص ٧٠.٤٪. بذلك أصبح القطاع الخاص هو المتحكم الرئيسي في سوق الدواء في مصر. وفي دراسة أعدتها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار عن الطاقات العاطلة في الصناعة المصرية.<sup>(٤)</sup> حيث اتضح من

الدراسة أن الطاقات العاطلة في صناعة الأدوية كانت ٢٤.٦٪ عام ١٩٩٨/١٩٩٧ وانخفضت إلى ١٣.٧٪ عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢. بينما اتضح من خلال دراسة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء استمرار اتجاهات تخفيض الطاقات العاطلة في صناعة الدواء لتصل إلى ٩.٨٪ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.<sup>(٥٥)</sup>

وقد أرجعت دراسة الجهاز المركزي جانب رئيس من الطاقات العاطلة في نصاعة الأدوية إلى أن الإنتاج يتم حسب حاجة السوق، كما يشكل نقص الخامات ٤.٥٪ من الطاقات العاطلة في شركات القطاع العام بينما لا تتجاوز هذه النسبة ٠.٧٪ في القطاع الخاص، كما تعاني شركات القطاع العام من وجود طاقات عاطلة بسبب نقص قطع الغيار.

المشكلة الثانية في صناعة الأدوية هي اعتمادها على ٣٧.٣٪ فقط على الخامات المحلية و٦٢.٣٪ على الخامات المستوردة وهو ما يشكل خطر نتيجة تغيرات سعر الصرف من ناحية ومشاكل الاستيراد وقيود منظمة التجارة العالمية على حقوق الملكية الفكرية في صناعة الدواء. وقد أدى ذلك إلى قيام شركات القطاع العام بسحب بعض الأدوية الرخيصة من السوق، وقيام شركات القطاع الخاص والأجنبي بطرح نفس المنتجات بأسماء تجارية جديدة وبأسعار مرتفعة تضع قيود على الحق في الدواء ضمن مؤشرات قياس الحق في الصحة.

## الحق في تداول المعلومات في مصر

صدرت مصر أدوية عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ قيمتها ٣٨٥ مليون جنيه، واستوردت أدوية قيمتها ٢.٥ مليار جنيه، وبذلك يعاني الميزان التجاري للدواء من عجز تصل قيمته إلى ٢.١ مليار جنيه وتزايد.



## **الفصل الثالث**

# **تقييم الصنافير في قطاع الدواء**



يعاني قطاع الدواء مثل باقي مكونات الصحة في مصر من غياب الشفافية وهو ما يتمثل في:

### التشريعات

- غياب الشفافية في القوانين والقرارات المنظمة لسوق الدواء في مصر.
- غياب وجود نظام واضح لتسعير الأدوية وصدور قرار لوزير الصحة بالتسعير على أساس السعر في ٣٠ دولة ثم التراجع. ولا يعرف المواطن المصري أسباب انخفاض أسعار بعض الأدوية وأسباب ارتفاعها.

### الهيكل

- لا يوجد في مصر هيئة حكومية لسلامة الدواء والغذاء كما هو موجود في معظم الدول العالم. بحيث يسمح بتداول الأدوية ويقيس تأثيرها على المرضى قبل تداولها.
- غياب إستراتيجية واضحة لصناعة الدواء الذي أصبح يسيطر عليه القطاع الخاص والشركات الأجنبية التي تحكر المكونات المستوردة التي تشكل ٦٢٪ من خامات الصناعة الدوائية.
- رغم سيطرة القطاع الخاص على تجارة الأدوية من خلال أكثر من ٢٦,٥ ألف صيدلية تابعة للقطاع الخاص، وان الأدوية تشكل ٥٥٪ من الإنفاق على الصحة من الجيب تتعدد

الشكاوى من الرضا عن الخدمة. بينما يوجد ١٤٩ صيدلية تعاونية و٤١ صيدلية تابعة للشركة المصرية لتجارة الأدوية.

- رغم سيطرة الشركة المصرية لتجارة الأدوية على السوق، إلا أنه يتم تقليل نشاطها لصالح الوكالات الأجنبية وشركات الاستيراد. كما لا توجد حقائق معلن عنها لدى الجمهور حول مستقبل الشركة، وهل سيتم خصخصتها هي وبقي شركات الإنتاج أم لا؟

### الرضا

- يشكو المرضى في التأمين الصحي ومستشفيات وزارة الصحة من ضعف فاعلية الأدوية التي يحصلون عليها.
- تحدث أزمات في بعض الأدوية قد تؤدي بحياة بعض المرضى مثل أزمات الأنسولين في فترات سابقة وأزمات بعض أدوية القلب وضغط الدم والحقن اللازمة لحياة المرضى بعد عمليات القلب المفتوح.

### الوصول

- عدم توافر المعلومات الكافية عن الأدوية وتفاعلها وتأثيراتها وأثارها الجانبية ومضاعفتها.
- عدم توافر المعلومات الالزمة عن سياسات التسعير.
- خضوع بعض المرضى لتجارب سريرية على أدوية جديدة دون علمهم أو موافقتهم كما حدث عن تجربة عقار الانترفيرون المصري على بعض مرضى فيروس الكبد (سي).

- يحول ارتفاع الأسعار لبعض الأدوية حصول المرضى على الدواء اللازم لهم.
- يعني مرضي العلاج على نفقة الدولة من عدم حصولهم على كل الأدوية التي يحتاجونها مثل مرضى الفشل الكلوي وبما يعرض حياتهم للخطر.

#### ٤ - المعلومات الصحية في مصر

تعدد مصادر المعلومات الصحية في مصر منها:

##### ٤-١ وزارة الصحة

بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة

<http://www.mohp.gov.eg/default.aspx>

سنعرف على مدى صالية المعلومات المتاحة عن الخدمات الصحية.

١. التشريعات المنظمة للقطاع الصحي غير موجودة بالموقع.
٢. معايير الخدمة الصحية التي تقدمها مستشفيات وزارة الصحة والهيئة العامة للتأمين الصحي، وكذلك مستشفيات القطاع الخاص.
٣. لا يوجد نظام لتلقي الشكاوى سواء من المرافق الحكومية أو الخاصة ولا ينشر معايير جودة تقديم الخدمات الصحية.
٤. لا يتم نشر بيانات حول حقيقة الأوبئة التي تجتاح البلاد سواء عند انتشار أنفلونزا الخنازير أو عند انتشار مرض الحمى القلاعية بين الحيوانات وانعكاساته على الصحة.

٥. عدم تضمين الأدلة الإحصائية للوزارة على موقعها أي بيانات عن مقدمي الخدمة من القطاع الخاص والقطاع الأهلي.
٦. محدودية أدلة الخدمات الجماهيرية الموجودة على الموقع ومدى تقديمها بالمجان أو بمقابل مادي.
٧. لا تنشر الوزارة تسعيرة الخدمات التي تقدمها في بعض القطاعات وتترك ذلك لكل إدارة طبية أو لإدارة كل مرافق صحي مع إطلاق يد المحليات في فرض رسوم على بعض الخدمات دون وجود نظام معلن لكيفية التصرف في تلك الرسوم.
٨. لا تنشر الوزارة الموازنة التفصيلية للصحة موزعة حسب القطاعات أو موزعة جغرافيا.
٩. محدودية استخدام الملاصقات والبوسترات والمطويات الخاصة بالترويجية والوقاية أو بكيفية الحصول على الخدمة داخل المنشآت الصحية.
١٠. رغم وجود قناة تليفزيونية تابعة للوزارة، إلا إنها لا تلعب الدور المطلوب في توفير الشفافية بقدر إبراز المنجزات.

#### ٤ - ٢ الجهاز المركزي للت統ة العامة والإحصاء

ينظم جمع الإحصاءات والبيانات الرسمية في مصر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد، الذي قضى بإنشاء هيئة فنية تجري الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة ويصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من رئيس الجمهورية. إلا أن القانون يعتبر أن جميع الإحصاءات والبيانات التي ترصدها هذه

الهيئة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها لأي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئاً منها. كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالإفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي شأن.<sup>(٦)</sup>

وقد عاقبت المادة الرابعة من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية.

تلك هي الفلسفة القانونية التي تم إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على أساسها، حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. احتكر هذا القرار نشرأية بيانات أو إحصاءات لتلك التي ينشرها الجهاز حيث نص على أنه لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

كما جاء قرار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨، بأنه لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وبالتالي فان قرار رئيس الجهاز المركزي للتبعية العامة والإحصاء رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ بتطبيقه ذلك الحظر على المعلومات والبيانات التي تنشر في الصحف والمطبوعات، فانه قد تشدد في تقييد حرية تداول المعلومات، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن وسائل الحصول على المعلومات وتوثيقها وتبادلها تجاوزت قدرات الجهاز المركزي للتبعية العامة والإحصاء وآليات عمله على الرغم من استمرار أهميته حتى الآن.

ينشر الجهاز بيانات الصحة بأكثر من طريقة منها:

- بيانات الكتاب الإحصائي السنوي ونشرة مصر في أرقام.
- النشرة السنوية لإحصاء الخدمات الصحية.
- الدراسات الإحصائية عن موضوعات صحية خاصة مثل التأمين الصحي والعلاج على نفقة الدولة أو صناعة الأدوية.

يعالب على بيانات الجهاز ما يلي:

١. أنها تصدر متاخرة. فإحصاءات الخدمات الصحية ٢٠٠٨ تنشر في مارس ٢٠١٠.
٢. بيانات الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١٢ تحتوي بيانات وبذلك يوجد تأخير يصل إلى أربع سنوات.
٣. لا توجد معلومات عن الأمراض ومدى انتشارها ومعدلات الإصابة والاكتفاء ببيانات عدد الأسرة والأطباء.
٤. ينشر الجهاز بيانات إجمالية ولا ينشر بيانات تفصيلية على مستوى المراكز الإدارية والمدن والأحياء.
٥. بيانات الأدوية لا تنشر مجتمعة مع بيانات الصحة فجزء منها ينشر ضمن الإنتاج الصناعي وجزء ينشر ضمن بيانات التجارة الخارجية.

٦. لا يتم نشر سلاسل زمنية طويلة (عشر سنوات فأكثر) حتى يمكن التعرف على التطور الحقيقي في الخدمة الصحية.
٧. بيانات أطباء وزارة الصحة تشمل العدد الإجمالي المسجل ولا تشمل بيان الأطباء المعارين والحاصلين على إجازات خاصة وغير موجودين بالعمل.
٨. بيانات الإنفاق الصحي توضع كإجماليات بدون تفاصيل لا على مستوى أبواب الموازنة العامة ولا على المستوى القطاعي (مستشفيات وزارة الصحة - التأمين الصحي - المعاهد التعليمية وهكذا..)، ولا تتوافر على المستوى الجغرافي فيما يخص الوزارة المركزية وما يخص المحافظات موزعة حسب أبواب الموازنة.
٩. لا توجد بيانات عن القطاع الخاص والقطاع الأهلي يمكن الاعتماد عليها.
١٠. لا تتضمن بيانات الجهاز وكذلك بيانات وزارة الصحة معلومات عن شركات التأمين الصحي الخاص وحجم تعاملاتها واستثماراتها وعدد المستفيدون من خدماتها.

## ٥- الشفافية وإتاحة معلومات الصحة

عندما بحث مركز العقد الاجتماعي "الإطار العام لمؤشرات الحكم الرشيد في قطاع الرعاية الصحية الأولية" حدد أربع شروط للشفافية في القطاع الصحي هي:

- مدى وجود شفافية في كل ما يتعلق بالقرارات (تفاصيلها، دوافعها، جهة اتخاذها).

- شرح وتفسير وسبل إتاحة كل من: خطط وموازنات وبيانات الرعاية الصحية الأولية ومؤشرات تقييم الأداء، المناقصات والعطاءات والمشتريات.
- الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات وتقديم مبررات عند الرفض.
- توعية المواطنين بدور ديوان ومديريات الوزارة وقراراتها الإدارية على مستوى المديريات، وعلى مستوى الإدارات والوحدات الصحية.

و ضمن إطار مؤتمر "الشفافية ومحاربة الفساد في قطاع الصحة" والذي نظمته مكتبة الإسكندرية عام ٢٠٠٧. فقد جاء ضمن مناقشة الفساد في القطاع الصحي "إن اتساع نطاق الشراكة أو التعامل بين الحكومة ومؤسساتها الصحية والقطاع الخاص الذي يقدم التجهيزات والأدوات الطبية والأدوية والمستهلكات الطبية بجانب أعمال المقاولات للمنشآت الصحية والتي تشمل موازنات تقدر قيمتها بملايين الجنيهات تساعده هي الأخرى على تهيئة مجال واسع للتلاعب والفساد إذا لم يتم التعامل معها وتنظيمها من خلال إجراءات شفافة وخاضعة للرقابة".

لذلك يشكل غياب الشفافية في القطاع الصحي أحد القيود الهامة على الحق في الصحة ومراقبة تنفيذه.

## التوصيات

### أولاً- الحكومة

- الإسراع بإصدار قانون الإفصاح وتداول المعلومات لتعزيز الشفافية بعد حوار مجتمعي جاد حول نصوصه.
- إصدار مجموعة من القوانين لاستكمال منظومة التشريعات التي تكافح الفساد (تضارب المصالح، قوانين الإفصاح،..الخ).
- النص في الدستور المصري الجديد على حق المواطنين في الحصول على المعلومات وواجب الدولة في إتاحة المعلومات مع وضع ضوابط استخدام هذا الحق والمعايير التي يمكن أن تحدد على أساسها الاستثناءات التي ترد على ممارسة هذا الحق حفاظاً على مصالح الدولة.
- إصدار تشريعات تنص بعقوبات مشددة على كل من يساهم في نشر الإشاعات وتضليل المواطن، على أن تكون هناك آلية لإخبار المواطن بذلك الخطأ وتصحيح المعلومة.
- قيام وزارة الصحة وهيئاتها المختلفة ببرامج توعية مكثفة للمواطنين بحقوقهم الصحية، ولا يكفي تضمين حقوق المواطنين وواجباتهم في مجال الصحة والدواء في القوانين والقرارات لأن هذه القوانين والقرارات غالباً لا تكون متاحة لغالبية المواطنين للإطلاع عليها.

كما أنه لكي تتساءل فرصة ظهور الفساد في قطاع الصحة يجب مراعاة الآتي:

١. يجب أن تقوم الحكومة المصرية والجهات الصحية بإصدار معلومات يتم تحديثها بصفة دورية ونشرها على شبكة الانترنت، وتشمل ميزانيات الخدمات الصحية والإداء على المستويين المحلي والوطني وعلى مستوى مراكز الخدمات الصحية.

٢. الاهتمام بالنظم الخاصة بالشراء، والقواعد التي تحكم الممارسات في القطاع الصحي، سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد، كذلك الاجراءات الخاصة بالشفافية والمتابعة.
٣. تقع على الحكومة والجهات المسئولة عن الخدمات الصحية مسؤولية ضمان إتاحة المعلومات الخاصة بالمناقصات، بما في ذلك عروض المناقصات وشروطها وعملية التقييم والقرارات النهائية على شبكة الإنترنت.
٤. يجب أن تقوم الحكومة بتطبيق أنظمة قومية فعالة للإبلاغ عن التأثيرات العكسية للأدوية، من أجل إلزام الأطباء وتشجيعهم على الإبلاغ عن تلك المعلومات.
٥. إتاحة عرض السياسات العامة والممارسات وبنود الاتفاق للفحص والتدعيق من قبل المجتمع والسلطة التشريعية.
٦. يجب أن توفر الحكومة المصرية الحماية للمبلغين عن ممارسات الفساد من الأفراد الذين يعملون في الجهات الخاصة بالشراء للهيئة الصحية ومقدمي خدمات الرعاية الصحية وموردي الأدوية والأجهزة.

## ثانياً:- القطاع العام

- إعادة هيكلة المؤسسات التي تتعلق بإعطاء المعلومة للمواطن بحيث يتم القضاء على الروتينية، العائق الأساسي لمعرفة المواطن حقوقه وواجباته.
- وضع اجراءات داخلية بسيطة تسهل على المواطن الحصول على المعلومة.
- التنسيق مع أجهزة انتاج المعلومات المختلفة في القطاع العام للتوصيل إلى معلومات دقيقة وموحدة.
- نشر كل المعلومات المتاحة لدى الأجهزة المعلوماتية على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

- الغاء آية قيود إدارية على حرية تداول المعلومات لأسباب ترجع لمفاهيم مثل الأمن القومي، والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا، والسرية، والنظام العام يجب أن يتبعها تعريف واضح ومحدد لهذا المفاهيم حتى لا تتخذ ذريعة لوضع قيود غير مبررة على تداول المعلومات.
- التعامل مع توفير المعلومات على أنها حق أصيل للمواطن.

### ثالثا:- القطاع الخاص

- الالتزام بالمعايير العالمية في ضمان الشفافية.
- تكوين مصدر معلومات مواز لنظيره الحكومي في حالة تقاعس الدولة عن أن تصبح مصدر المعلومات الأساسي.

### رابعا:- المجتمع المدني

- مساعدة الحكومة في التوصل إلى نصوص قانونية تحقق المعايير العالمية في الشفافية وحرية تداول المعلومات من خلال: إصدار تقارير تحدث على الشفافية، كتابة أوراق توصيات لتحديد الخطوات الواجب على الحكومة اتخاذها مقارنة بالدول الأخرى.
- عمل أبحاث دورية عن آثار القوانين والإجراءات التي اتخذتها الحكومة وتحديد ما إذا كانت بحاجة إلى تطوير.
- حملات توعية موسعة على أهمية المعلومة وحق المواطن في الحصول على المعلومات حتى يتم القضاء على ثقافة الإخفاء تدريجياً.
- دعم المبادرات الشعبية والشبابية التي تسعى إلى العمل في مجال الشفافية، وتعريف باقي المبادرات التي تعمل في مجال مكافحة الفساد بشكل مباشر أو غير مباشر بأهمية حرية تداول المعلومات لهم.

- العمل على التحول لشريك فعلي عبر توفير المعلومات من جانبه،  
والعمل مع العناصر الإصلاحية في مؤسسات الدولة على تفعيل  
القوانين الخاصة بإتاحة المعلومات.
- خامساً:- الإعلام  
تكثيف حملات التوعية على وسائل الاعلام المختلفة لضمان معرفة  
المواطن بحقوقه على مستوى واسع ووصوله لمحدودي الدخل قدر  
الإمكان.
- مراعاة المهنية والتحقق من المعلومات التي تنشر للمواطنين.
- رصد حالات إخفاء المعلومات وإعلام المواطن بها.
- استخدام التقنيات الحديثة للقيام بهذه المهام مثل موقع التواصل  
الاجتماعي، والموقع الصحفية. مستخدمين في ذلك وسائل  
مبتكرة مثل الأفلام والكارикatur.. الخ وبالتعاون مع الشباب الذي  
يشكل مجموعات عمل في هذا المجال.

**ملحق  
الجداول الإحصائية**



**جدول رقم (١)**

**تطور عدد الوحدات الصناعية بأسرة موزعة بين القطاعين العام والخاص ٢٠٠٨/١٩٩٣**

السنوات	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	الإجمالي	أهمية القطاع الخاص للإجمالي
١٩٩٣	١,١٠٩	٥٨١	١,٦٩٠	%٣٤.٤
١٩٩٤	١,١٢٢	٦٠٣	١,٧٢٥	%٣٥.٠
١٩٩٥	١,١٤٩	٦٣٧	١,٧٨٦	%٣٥.٧
١٩٩٦	١,١٥٥	٧٥٢	١,٩٠٧	%٣٩.٤
١٩٩٧	١,١٧٥	٧٨٧	١,٩٦٢	%٤٠.١
١٩٩٨	١,١٩٨	٩٤٧	٢,١٤٥	%٤٤.١
١٩٩٩	١,٢٢٢	٩٩٦	٢,٢١٨	%٤٤.٩
٢٠٠٠	١,٢٤٣	١,٠٧٦	٢,٣١٩	%٤٦.٤
٢٠٠١	١,٢٧٦	١,١٤٤	٢,٤٢٠	%٤٧.٣
٢٠٠٢	١,٢٩٧	١,٢٠٢	٢,٤٩٩	%٤٨.١
٢٠٠٣	١,٣١٤	١,٣٠٧	٢,٦٢١	%٤٩.٩
٢٠٠٤	١,٣٣٢	١,٣٣٣	٢,٦٦٥	%٥٠.٠
٢٠٠٥	١,٣٥٤	١,٣٢٩	٢,٦٨٣	%٤٩.٥
٢٠٠٦	١,٣٧٣	١,٣١٢	٢,٦٨٥	%٤٨.٩
٢٠٠٧	١,٣٧٣	١,٣٢٩	٢,٧٠٢	%٤٩.٢
٢٠٠٨	٦٣٧	١,٣٠٥	١,٩٤٢	%٦٧.٢
متوسط معدل النمو السنوي	%٣.٦-	%٥.٥	%٠.٩	

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء - مصر في ارقام - ٢٠١٠.

## جدول رقم (٢)

**تطور عدد أسرة الوحدات الصناعية موزعة بين القطاعين العام  
والخاص /١٩٩٣ـ٢٠٠٨**

السنوات	القطاع الحكومي	القطاع الخاص	الإجمالي	أهمية القطاع الخاص لِلإجمالي
١٩٩٣	١٠١,٠٧٥	١١,٦١٣	١١٢,٦٨٨	%١٠.٣
١٩٩٤	١٠٢,٠٠٨	١٢,٢٣٨	١١٤,٤٤٦	%١٠.٧
١٩٩٥	١٠٦,٤٢٠	١٢,٦٩٧	١١٩,١١٧	%١٠.٧
١٩٩٦	١٠٨,٧٨٣	١٤,٥٤٥	١٢٣,٣٢٨	%١١.٨
١٩٩٧	١١٠,١٠٢	١٥,٢٥٩	١٢٥,٣٦١	%١٢.٢
١٩٩٨	١١١,٣٦١	١٨,٧٤٦	١٣٠,١٠٧	%١٤.٤
١٩٩٩	١١٥,٢٠٤	١٩,٧٣٥	١٣٤,٩٣٩	%١٤.٦
٢٠٠٠	١١٨,٤٩٣	٢١,٦٥٥	١٤٠,١٤٨	%١٥.٥
٢٠٠١	١٢٠,٤٥٦	٢٢,٦٤٧	١٤٣,١٠٣	%١٥.٨
٢٠٠٢	١٢١,٠٢٥	٢٣,٤٩٤	١٤٤,٥١٩	%١٦.٣
٢٠٠٣	١٢٢,٢٢٥	٢٥,٦١٤	١٤٧,٨٣٩	%١٧.٣
٢٠٠٤	١٢٦,٥٨٧	٢٥,٨٤٥	١٥٢,٤٣٢	%١٧.٠
٢٠٠٥	١٢٥,٩٤٩	٢٦,٢٢٣	١٥٢,١٧٢	%١٧.٢
٢٠٠٦	١٢٦,٣١٨	٢٦,٠٥٥	١٥٢,٣٧٣	%١٧.١
٢٠٠٧	١٢٦,٧٥٧	٢٦,٢٣٩	١٥٢,٩٩٦	%١٧.٢
٢٠٠٨	١١٠,٠٠٥	٢٦,٨١٤	١٣٦,٨١٩	%١٩.٦
متوسط معدل النمو السنوي	%٠.٦	%٥.٧	%١.٣	

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - مصر في أرقام - ٢٠١٠.

**جدول رقم (٣)**

**الوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة موزعة حسب التخصص  
عام ٢٠٠٨**

البيان	عدد المستشفيات	النسبة المئوية لإجمالي وزارة الصحة	عدد الأسرة	النسبة المئوية لإجمالي وزارة الصحة	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
المستشفيات العامة والمركزية	٢٤٨	%٥٥	٣٤.٣٥٤	%٥٥	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات تابعة لليوان عام الوزارة	٢٨	%٦	٤.٨٤٢	%٨	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مراكمز أورام	٧	%٢	٥٠٥	%١	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات جراحات اليوم الواحد	١٤	%٣	٨٢٧	%١	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات ولادة الأطفال	١١	%٢	٧٢٨	%١	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات نفسية	١٧	%٤	٦.٦٧٦	%١١	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات صدرية	٣٢	%٧	٥.٧٧٥	%٩	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستوصفات صدر بأسرة	٤	%١	١٣٨	%٠	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات جdaleية	١	%٠	٦٠	%٠	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات رد	٣٠	%٧	١.٥٣٠	%٢	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات متوطنة	٨	%٢	٨٣	%٠	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات حميات	٤٢	%٩	٥.٩٧٦	%٩	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفيات جذام	٢	%٠	١.٤٠٠	%٢	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
معزل حجر صحي	٤	%١	٧٩	%٠	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
مستشفى الكلي والمسالك البولية	١	%٠	٣٣	%٠	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة
الإجمالي	٤٤٩	%١٠٠	٦٣.٠٠٦	%١٠٠	الأهمية النسبية لـإجمالي وزارة الصحة

(المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١١ - جدول رقم ٢ - ١٢ )

### جدول رقم (٤)

## عدد الأسرة بأجر والأسرة المجانية في مستشفيات القطاع الحكومي ٢٠٠٨

البيان	بأجر	بدون أجر	الأهمية النسبية	الأهمية النسبية	جملة	الأهمية النسبية
حضر	٢٧,٣٩٧	٦٨,٦١٧	%٩٣	%٨٦	٩٦,٠١٥	%٨٨
ريف	٢,٠٤٠	١٠,٩١٣	%٧	%١٤	١٢,٩٥٣	%١٢
الإجمالي	٢٩,٤٣٧	٧٩,٥٣٠	%١٠٠	%١٠٠	١٠٨,٩٦٨	%١٠٠
الأهمية النسبية	%٢٧	%٧٣			%١٠٠	

المصدر : الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء - التقرير السنوي لإحصاءات الخدمات الصحية - عام ٢٠٠٨ - إصدار مارس ٢٠١٠ . جدول رقم ٦ صفحة ٥.

### جدول رقم (٥)

## تطور الإنفاق على الصحة في مصر إلى إجمالي الإنفاق الحكومي ٢٠١٢ / ١٩٩١ القيمة بالمليون جنيه

الأهمية النسبية للإنفاق على الصحة في الملايين من الإنفاق الحكومي	الإنفاق على الصحة	الإنفاق الحكومي	السنوات
%٢.٣	٨٩٧	٣٨,٥٤٦	١٩٩١
%٢.١	٩١٠	٤٤,٣٢٧	١٩٩٢
%٢.١	١,٠٠٦	٤٧,٨٥٢	١٩٩٣
%٢.٠	١,٠٥٢	٥٣,١٥٣	١٩٩٤
%٢.٢	١,٢٢٨	٥٤,٥٩٣	١٩٩٥
%٢.٧	١,٥٨٨	٥٩,٧٠٢	١٩٩٦
%٢.٩	١,٨٠٢	٦٢,٧٦١	١٩٩٧
%٢.٥	٢,١١٠	٨٣,٥٢١	١٩٩٨ / ١٩٩٧
%٢.٧	٢,٤٤٥	٩١,٥٢٧	١٩٩٩ / ١٩٩٨
%٢.٩	٢,٩٢٢	١٠٠,٣٠٣	٢٠٠٠ / ١٩٩٩
%٣.٣	٣,٧١٠	١١٢,٦١٤	٢٠٠١ / ٢٠٠٠
%٣.٤	٤,٣٣٠	١٢٦,٨٥٣	٢٠٠٢ / ٢٠٠١
%٣.٨	٥,٣٩٠	١٤٣,٠١٤	٢٠٠٣ / ٢٠٠٢
%٣.٥	٥,٥٦٠	١٥٩,٦٠٢	٢٠٠٤ / ٢٠٠٣
%٣.٤	٦,٠٨٧	١٧٧,٤٢٧	٢٠٠٥ / ٢٠٠٤
%٤.٧	٩,٦٦٥	٢٠٧,٨١١	٢٠٠٦ / ٢٠٠٥
%٤.٧	١٠,٤٣٤	٢٢٢,٠٧٩	٢٠٠٧ / ٢٠٠٦
%٤.٩	١١,٨٥٠	٢٤٤,٠٦١	٢٠٠٨ / ٢٠٠٧
%٣.٦	١٢,١١٩	٣٤٠,٩١٢	٢٠٠٩ / ٢٠٠٨
%٤.٢	١٤,٩٤٤	٣٥٤,٣٣٧	٢٠١٠ / ٢٠٠٩
%٤.٩	٢٠,٣٣٤	٤١٣,١٦٨	٢٠١١ / ٢٠١٠
%٤.٧	٢٤,٣١٨	٥١٧,٨٨٧	٢١١٢ / ٢٠١١

المصدر:

من عام ١٩٩١ إلى ١٩٩٧ من الدكتور سمير فياض - الصحة في مصر  
من عام ١٩٩٧/١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ من الكتاب الاحصائي السنوي ٢٠٠٥  
من عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٢/٢٠١١ من موقع وزارة المالية على الانترنت

## جدول رقم (٦)

### تطور الإنفاق على الصحة في مصر إلى الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق ٢٠١٢ / ١٩٩١ القيمة بالمليون جنيه

الأهمية النسبية لإنفاق علي الصحة إلي الناتج المحلي الاجمالي	الإنفاق على الصحة **	الناتج المحلي الاجمالي بسعر السوق	السنوات
%١.٧	٢,٢٤٣	١٣٣,١٩٧	١٩٩١
%١.٦	٢,٢٧٥	١٣٩,١٠٢	١٩٩٢
%١.٨	٢,٥١٥	١٤٣,١١٠	١٩٩٣
%١.٨	٢,٦٣٠	١٤٨,٧٦٠	١٩٩٤
%٢.٠	٣,٠٧٠	١٥٥,٧٠٠	١٩٩٥
%٢.٤	٣,٩٧٠	١٦٣,٥٠٠	١٩٩٦
%٢.٦	٤,٥٠٥	١٧٢,٤٨٠	١٩٩٧
%٢.٩	٥,٢٧٤	١٨٠,٣٢٦	١٩٩٨ / ١٩٩٧
%٣.٢	٦,١١٣	١٩١,٦٥٩	١٩٩٩ / ١٩٩٨
%٣.٦	٧,٣٥٠	٢٠١,٤٥٠	٢٠٠٠ / ١٩٩٩
%٤.٤	٩,٢٧٤	٢٠٨,٥٠١	٢٠٠١ / ٢٠٠٠
%٥.٠	١٠,٨٢٦	٢١٥,١٧٣	٢٠٠٢ / ٢٠٠١
%٦.١	١٣,٤٧٤	٢٢٢,٥٥٩	٢٠٠٣ / ٢٠٠٢
%٦.١	١٣,٩٠١	٢٢٩,٦٩٠	٢٠٠٤ / ٢٠٠٣
%٦.٤	١٥,٢١٩	٢٣٧,٥٠٣	٢٠٠٥ / ٢٠٠٤
%٦.٩	٢٤,١٦٢	٦١٧,٧٠٠	٢٠٠٦ / ٢٠٠٥
%٦.٦	٢٦,٠٨٤	٧٣١,٢٠٠	٢٠٠٧ / ٢٠٠٦
%٦.٤	٢٩,٦٢٥	٨٧٠,٠٠٠	٢٠٠٨ / ٢٠٠٧
%٦.٠	٣٠,٢٩٨	١,٠٠٨,٠٠٠	٢٠٠٩ / ٢٠٠٨
%٦.٢	٣٧,٣٦١	١,١٨١,٠٠٠	٢٠١٠ / ٢٠٠٩
%٦.٩	٥٠,٨٣٥	١,٣٠٢,٦٠٠	*٢٠١١ / ٢٠١٠
%٤.٢	٦٠,٧٩٥	١,٤٤٢,٩٤٠	*٢١١٢ / ٢٠١١

المصدر : ١ - البيانات من ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٣ من الدكتور إبراهيم العيسوي

٢ - الاقتصاد المصري في ثلاثة عاماً - صفة ٧٧٧ ..

٣ - البيانات من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠١٠ من بيانات وزارة المالية والتنمية الاقتصادية.

\* تبيّن على أساس استمرار نفس اتجاه النمو السائد منذ عام ٢٠٠٥

\*\* على أساس أن الإنفاق الحكومي %٤٠ والإنفاق من الجيب %٦٠

**جدول رقم (٧)**

**الإنتاج الفعلى لصناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية  
والكيماويات الدوائية عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧  
القيمة بالألف جنيه**

الجملة		قطاع خاص		قطاع عام / أعمال عام		الأصناف المنتجة
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
١٠٠	٨,٩٨٤,٧٠٤	٨١,٥	٧,٣٢٠,١٨٣	١٨,٥	١,٦٦٤,٥٢١	الأدوية البشرية والكيماويات الدوائية
١٠٠	٨٧,١٨٤	١٠٠	٨٧,١٨٤	-	-	الأشباب الطبية
١٠٠	٨٠,٦٥	٢٩,٦	٢٣,٤٤٧	٧٠,٤	٥٦,٧٥٨	الضمادات الجراحية
١٠٠	٩,١٥٢,٤٩٣	٢١,١	٧,٤٣١,١٢٤	٨٨,٩	١,٧٢١,٢٧٩	الإجمالي



## مراجع الدراسة

- (١) حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مركز حرية الفكر والتعبير، ص ١٧  
(٢) ماجد عثمان، حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية (نحو دستور مصرى جديد) منتدى البدائل العربى للدراسات، ٢٠١٢، ص ٤  
(٣) المراجع السابق

(٤) دراسة بعنوان: الصحة في مصر.. حق مهم بالضياع، منظمة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، على الرابط التالي :

<http://www.maatpeace.org/node/691>

- (٥) الموقع الرسمي للمنظمة الشفافية الدولية على الرابط التالي:  
[http://www.transparency.org/whoweare/organisation/faqs\\_on\\_corruption/2](http://www.transparency.org/whoweare/organisation/faqs_on_corruption/2)
- (٦) منظمة الشفافية الدولية، تقرير بعنوان: تحدي الحكم الرشيد: مصر، لبنان، المغرب، وفلسطين، ص ١٧

(٧) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أزمات إنتاج واتاحة وتداول المعلومات في مصر "الجهاز المركزي للتبليئة العامة والإحصاء نموذجاً" ص ٣٥

(٨) مستند الأمم المتحدة رقم ١٩٩٥/٤، الفقرة .٣٥ E/CN.

(٩) محمد العجاتي، الشفافية والمرحلة الانتقالية في مصر (اشكاليات وتحديات)، كتاب بعنوان الشفافية، المعايير الدولية والحالة المصرية بالتعاون مع جلوبيل بارتنرز، ص ٥٢

(١٠) عماد مبارك، حرية تداول المعلومات والحماية الدستورية المنقوصة (نحو دستور مصرى جديد) منتدى البدائل العربى للدراسات، ٢٠١١، ص ١٨.

١١ محمد العجاتي، مرجع سابق، ص ٥٢.

١٢ ذاته، ص ٥٤.

(١٣) نقلًا عن صحفة جامعة أوكسفورد، مقال بعنوان: اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (1987) مستقبلنا المشترك، الموقع الرسمي لبوابة العربية لتعليم والتدريب التقني والمهني على الرابط التالي .

<http://www.tvet-portal.net/forum/showthread.php?22>

(١٤) <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

(١٥) الشفافية، المعايير الدولية و الحالة المصرية، جلوبال بارتنرز منتدى البدائل العربى للدراسات، ٢٠١٢ ص ١٨

(١٦)[http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024\\_A.pdf](http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf)

- (١٧) الشفافية، المعايير الدولية و الحالة المصرية، جلوبال بارتنرز منتدى البدائل العربي للدراسات، ٢٠١٢ ص ١٣
- (١٨) المرجع السابق ص ١٥
- (١٩) حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة - مؤسسة حرية الفكر والتعبير - الطبعة الأولى - ٢٠١١.
- (٢٠) المرجع السابق ص ٢٨
- (٢١) المرجع السابق ص ٣٠
- (٢٢) المرجع السابق ص ٣١
- (٢٣) الجريدة الرسمية عدد ٤٢ - ١٨ فبراير ١٩٦٠
- (٢٤) الجريدة الرسمية عدد ٢٢٩ - ٧ أكتوبر ١٩٦٤
- (٢٥) الجريدة الرسمية عدد ٥ مكرر (١) - ٤ فبراير ٢٠٠٣
- (٢٦) حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الصادر بجلسة يوم الثلاثاء الموافق /٦/٢٢ في الدعوي رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية. ٢٠١٠
- (27)<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?id=bd4f911a-0558-440d-b9ab-835e79a4e5a8>
- (٢٨) جريدة المصري اليوم - ٩ مايو ٢٠١٢
- (٢٩) دستور جمهورية مصر العربية - المطبع الأميركي - ٢٠٠٨
- (٣٠) الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ - أول أغسطس ١٩٩٦
- (٣١) الصحة في مصر، حق مهدد بالضياع ورقة عمل مقدمة في إطار مشروع صوت المواطن - مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية
- (٣٢) الجريدة الرسمية - عدد ٣٥ - ٢٨ أغسطس ١٩٧٥
- (٣٣) الصحة في مصر، حق مهدد بالضياع ورقة عمل مقدمة في إطار مشروع صوت المواطن - مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية
- (34) <http://digital.ahram.org.eg/Community.aspx?Serial=900871>
- (٣٥) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ - ٢٤ يوليو ١٩٧٥
- (٣٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧
- (٣٧) الصحة في مصر، حق مهدد بالضياع ورقة عمل مقدمة في إطار مشروع صوت المواطن - مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية
- (٣٨) المرجع السابق
- (٣٩) الواقع المصري - العدد ١٤٤ في ٢٣ يونيو ٢٠١٠

## الحق في تداول المعلومات في مصر

- ٤٠ الشفافية في الصحة - ورقة بحثية مقدمة من د. محمد سيد أبو السعود
- (٤١) الوقائع الرسمية - العدد ٢٠ - ١٠ مارس ١٩٥٥
- (٤٢) الوقائع المصرية - عدد ١٠٥ - ١٢ مايو ١٩٧٤
- (٤٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٦٨ - ٢٥ يوليو ١٩٦٢
- (٤٤) الشفافية في الصحة - ورقة بحثية مقدمة من د. محمد سيد أبو السعود
- (٤٥) المرجع السابق
- (٤٦) المرجع السابق
- (٤٧) المرجع السابق
- (٤٨) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - الكتاب الإحصائي السنوي - كتاب مصر في أرقام - سنوات مختلفة.
- (٤٩) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - الكتاب الإحصائي السنوي - ٢٠١١ - جدول رقم (٢).
- (٥٠) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - الأوضاع الصحية للأطفال في مصر هل تغيرت؟ - العدد ٢٠ - أغسطس ٢٠٠٨.
- (٥١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - الكتاب الإحصائي السنوي - ٢٠١١ . جدول رقم (٨ - ١٢).
- (٥٢) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية - العلاج على نفقة الدولة: نشأته وما آل إليه - ديسمبر ٢٠١٠ - صفحة ٢١ - ١٧.
- (٥٣) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حول "إشكاليات الإنفاق الصحي في مصر" - إبريل ٢٠٠٩ - صفحة ١٨.
- (٥٤) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - الإدارة العامة للتحليل الاقتصادي - الطاقات العاملة في الصناعة المصرية - الأستاذ الدكتور محمود عبد الفضيل وإيناس زكريا - ديسمبر ٢٠٠٥ - صفحة ٣٧.
- (٥٥) موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - دراسة صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والكيماويات الدوائية لعام (٢٠٠٦/٢٠٠٧) قطاع خاص .
- [http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/pls/educ/ind\\_medic?lang=1&lname=fci](http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/pls/educ/ind_medic?lang=1&lname=fci)
- (٥٦) مؤسسة حرية الفكر والتعبير - برنامج الحق في المعرفة - حرية تداول المعلومات - دراسة قانونية مقارنة - الطبعة الأولى - ٢٠١١ - صفحة ٦٦ - ٦٨.